بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن
" دروب شيبينج "
دراسة فقهية

The Sale of Goods through Online Stores under the Dropshipping Model: An Islamic Jurisprudential Study

[1] الدكتور: عدنان رويشان محمد سويدان، رئيس قسم الفقه وأصوله بجامعة أهل الحديث بحضرموت

تاريخ الاستلام: 2026/07/14 تاريخ القبول: 2026/09/10 تاريخ النشر: 2026/11/06

ملخص:

يتناول هذا البحث بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن (الدروب شيبينج)، بوصفه من النوازل المالية المعاصرة التي شهدت انتشارًا واسعًا في بيئة التجارة الإلكترونية، ويهدف إلى بيان حقيقة هذه المعاملة، وتصويرها في واقعها التطبيقي، ثم تكييفها تكييفًا فقهيًا، وبيان حكمها الشرعي.

وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في جمع المادة العلمية من مصادرها الأصلية، والمنهج الوصفي في تصوير المعاملة كما تجري في الواقع، والمنهج التحليلي في تخريجها الفقهي ومناقشة الأقوال الواردة فيها، كما استعرض أبرز الاتجاهات الفقهية المعاصرة في تكييف هذه المعاملة، ومن ذلك: تخريجها على بيع ما لا يملك، أو على السلم الموازي، أو على بيع الموصوف في الذمة، أو الوكالة، أو المرابحة.

وتوصل البحث إلى أن التكييف الصحيح لهذه المعاملة أقرب ما يكون إلى السلم الموازي، إذا توافرت شروط القدرة على التسليم وانتفاء الغرر، مع بيان أن الحكم يختلف باختلاف الصور والتطبيقات العملية، كما خلص إلى ضرورة ضبط هذه المعاملة بضوابط شرعية دقيقة تكفل تحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الأموال ومنع التنازع

الكلمات المفتاحية (البيع الإلكتروني، المتاجر الإلكترونية، الدروب شيبينج).

Abstract

This study examines the sale of goods through e-commerce platforms using the drop shipping model, as one of the contemporary financial transactions that has witnessed widespread adoption in the digital marketplace. The research aims to clarify the nature of this transaction, describe its practical

application, provide a juristic characterization (fiqh-based classification), and determine its legal ruling within the framework of Islamic law.

The study adopts an inductive approach in collecting relevant material from primary sources, a descriptive approach in portraying the transaction as practiced in reality, and an analytical approach in deriving its juristic classification and evaluating the various scholarly opinions. It also reviews the main contemporary juristic approaches to this transaction, including its classification as selling what one does not own, parallel salam, sale of described goods in liability, agency, and murābaḥah.

The study concludes that the most appropriate juristic characterization of this transaction is that it closely resembles a parallel salam contract, provided that the conditions of the ability to deliver and the absence of excessive uncertainty (gharar) are fulfilled. It further emphasizes that the legal ruling varies depending on the specific forms and practical applications of the transaction. The study also highlights the necessity of regulating this model through precise Sharīʿah-compliant guidelines to ensure the realization of the objectives of Islamic law, particularly the protection of wealth and the prevention of disputes.

Keywords :E-commerce, Online Stores, Drop Shipping, Parallel Salam, Islamic Finance, Juristic Classificatio

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق من يختاره للفقه في الدين من العباد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الهداة المهتدين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

شهدت المعاملات المالية في العصر الحديث تطورًا ملحوظًا نتيجة التقدم التكنولوجي المتسارع، وكان من أبرز مظاهره انتشار التجارة الإلكترونية، وظهور أنماط مستجدة من البيوع، ومن ذلك البيع عبر المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن (الدروب شيبينج)، الذي غدا من أكثر صور التعامل شيوعًا بين الأفراد؛ الأمر الذي استدعى النظر الفقهي في حقيقته، وتكييفه، وحكمه الشرعي، ومدى موافقتها

لضوابط وشروط صحة المعاملات التي وردت في نصوص الشرع، والتي بحثها الفقهاء في مصنفاتهم، ولكي يظهر الأمر جليًا؛ يتعيَّن فهم الآلية التي من خلالها يكون تبادل السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره[1]، فكانت هذه من أعظم الصعوبات التي عاناها الباحث وهي تصور الواقع كما هو؛ لتتضح تلك الآلية وضوحًا يفي بالقدر المناسب لإعطاء تلك الآلية حكمها الشرعي، وتكييفها الفقهي.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من شيوع التعامل بالبيع والشراء عبر المتاجر الإلكترونية في العصر الحاضر، ولا سيما نظام "الدروب شيبينج"، وما ترتب على ذلك من كثرة تساؤلات الناس حول حكمه الشرعي. كما تبرز أهميته في الحاجة إلى بيان الضوابط الشرعية التي تحكم هذه المعاملات المستجدة، تجنبًا للوقوع في المحاذير الشرعية، مع اتساع دائرة الممارسين لهذا النوع من التجارة.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى دراسة مسألة البيع عبر المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن دراسة فقهية تأصيلية، من خلال بيان حقيقته، وتكييفه الفقهي، وحكمه الشرعي، مع توضيح الضوابط التي تضبط هذه المعاملة، والكشف عن الإشكالات الواردة عليها

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات المعاصرة موضوع البيع عبر المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن من زوايا متعددة، فمنها من خرّجه على بيع بالصفة في الذمة الحال، ومنها من اعتبره سلمًا موازيًا، وأخرى ركزت على بيان الإشكالات والبدائل دون تخريج فقهي دقيق، مما يدل على وجود تباين في معالجة هذه المسألة، ويبرز الحاجة إلى دراسة شاملة تجمع بين التصوير الدقيق والتكييف الفقهي والتحليل.

ومن تلك الدراسات:

أولًا: البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورد (Drop shipping) د. خالد بن محمد السيَّاري، بحث ضمن مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد (90)، سبتمبر 2022م، واختار في تخريج هذه الصورة أنها بيع بالصفة في الذمة الحال، مع مناقشة الإشكالات الشرعية الواردة على هذه المعاملة.

يتفق مع بحثي في توصيف الدروب شيبينج حيث يتمثل في عرض سلع لا يملكها المتجر الإلكتروني، ويتم شحنها مباشرة من المورّد للعميل، ويخالفه في التكييف الفقهي حيث اختار الدكتور خالد السياري أنه من قبيل البيع في الذمة الحال، واختار الباحث أنها سلم موازي.

ثانيًا: بيع المنتجات في المتجر الإلكتروني بنظام تحمَّل المورِّد الشحن "دروب شيبينج"(Drop shipping)، د. علي بن حمد الصالحي المقعدي، بحث ضمن مجلة جامعة الحديدة، العدد (2)، يونيو 2022م، واختار في تخريج هذه الصورة أنها سلم موازٍ، وأجاب في بحثه عن الإشكالات الواردة، ووضع الضوابط المناسبة لتصحيح المعاملة.

يتفق بحثي مع هذا البحث في التكييف النهائي للمعاملة، والإجابة عن بعض الإشكاليات الواردة على هذه المعاملة ووضع ضوابط شرعية دقيقة لتصحيحها وضمان صحتها.

وفارقه: بذكر مخارج فقهية لحجز الثمن في بوابات الدفع الإلكتروني، واستعراض التكييفات الفقهية بعمق ثم نقدها.

ثالثًا: "الدروب شيبينج" بيع السلع إلكترونيا عن الغير، د. صالح بن علي بن محمد السعود، بحث ضمن مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (62)، يونيو2023م، ولم يقم بتخريج هذه الصورة؛ إنما وضع إشكالات واردة على المعاملة، وبدائل لتصحيحها.

اكتفى الباحث بذكر الإشكالات والبدائل التصحيحية دون اختيار تكييف فقهي محدد، بينما بحثي ذكر التكييفات المحتملة ووضع الإشكالات الواردة عليها، واختار أن التكييف الأقرب للمعاملة أنه سلم موازي جائز بضوابط مذكورة في ثنايا البحث.

رابعًا: بيوع إسقاط الشحن: دراسة فقهية تأصيلية، د. آلاء عادل العبيد، د. وسن سعد الرشيدي، بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد (135)، ديسمبر2023م، اختارت الباحثتان تخريج إسقاط الشحن على السلم الحال، وبينتا أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة.

يتفق البحثان: في تصوير المعاملة وأطرافها، ورصد مزاياها وعيوبها، كما أنها تخرج عن دائرة بيع ما لا يملك لتدخل في باب عقد السلم كبديل شرعي.

ويفارقه: في التكييف حيث اختار الباحث أنه سلم حال، وهذا لا يتوافق مع الواقع العملي للمتاجر الإلكترونية؛ لأن السلع تحتاج إلى شحن وهذا يحتاج إلى أجل.

خامسًا: الدروب شيبينج: دراسة فقهية مقارنة، د. بسمة صلاح الدين السيد خطاب، بحث ضمن مجلة الدراية بجامعة الأزهر، العدد(23)، ديسمبر2023م، اختارت الباحثة تخريج المعاملة على أنها سلم، وأجازتها بضوابط.

يتفق البحثان: في تصوير المعاملة وأطرافها، ورصد مزاياها وعيوبها.

ويفارقه: في ذكر التكييفات المحتملة للمعاملة ونقدها، كما أنه لم يناقش المسائل المشكلة على هذه المعاملة؛ كحجز الثمن في بوابا الدفع الإلكتروني.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في بيان حقيقة البيع عبر المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن، وتحديد تكييفه الفقهي، وبيان حكمه الشرعي، وذلك من خلال الإجابة عن تساؤلات رئيسة، منها: ما حقيقة هذه المعاملة؟ وما التكييف الفقهي المناسب لها؟ وهل يمكن ضبطها بضوابط شرعية؟

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة حقيقة البيع عبر المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن، وتكييفه الفقهي، وحكمه الشرعي، دون التوسع في الجوانب التنظيمية والقانونية، أو المسائل غير المتصلة مباشرة بموضوع البحث

المنهج المتبع:

اقتضت طبيعة البحث أن أجمع بين المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

أولًا: المنهج الاستقرائي: فقد جمعت المادة العلمية -مما استطعت الاطلاع عليه- من كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الأربعة، وكتب النوازل، والبحوث والرسائل العلمية.

ثانيًا: المنهج الوصفي: بتصوير المسألة المراد بحثها، وبيانها في ضوء واقع التعامل بها.

ثالثًا: المنهج التحليلي: بتخريج المسألة على ما يناسبها إن كان لها أصل ترجع إليه، أو نظير فقهي يمكن أن تلحق به.

منهجية البحث:

تقوم منهجية البحث على المنهج العلميِّ الآتي:

1- تصوير المسألة التي يراد بحثها قبل الحكم عليها تصويرًا وافيًا؛ ليظهر المقصود منها.

2- إذا كانت المسألة محل اتفاق بين العلماء؛ فإني أذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف؛ فأسلك الآتي:

أ- تحرير محل النزاع، إذا كان بعض صور المسألة فيها خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، مع بيان من قال به من أهل العلم، مقتصرًا على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف، أو الباحثين المعاصرين، أو أحكام مؤسسات الاجتهاد الجماعي.

ج- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، مُتْبِعًا كل دليل ما يرد عليه من مناقشات إن وجدت مع الجواب عنها، وأن يُذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

د- الترجيح مع ذكر سببه، وثمرة الخلاف إن وجدت.

4- الاعتماد على أمَّات المصادر الأصلية في توثيق الأقوال والأدلة، وتخريج صور المسائل.

5- عدم التوسع في المسائل التي ليس لها صلة مباشرة بموضوع البحث.

6- كتابة الآيات بالرسم العثماني؛ بالاعتماد على مصحف المدينة النبويَّة، مع عزوها بذكر اسم السُّورة، ورقم الآية بين معقوفتين داخل نصِّ الرسالة.

7- شرح الكلمات الغريبة من كتب المعاجم المعتمدة، وبيان المصطلحات العلمية من كتب المصطلحات المعتمدة.

8- تخريج الأحاديث، والآثار بعزوها إلى مصادرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء، والصفحة، ورقم الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بالعزو إليهما، أو إلى أحدهما، وإن كان في غيرهما فيعزى إلى بقية كتب السُّنة، بحسب القوة والشهرة في الجملة، فتقدم الكتب الستة، ثم الصحاح، ثم السنن، ثم المسانيد، ثم الجوامع والموطآت، ثم الأجزاء.

9- الترجمة للأعلام غير المشهورين[2]، حسب المنهج الآتي:

أ- أن تتضمن الترجمة:

- اسم العَلَم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.

- شهرته، ككونه محدِّثًا، أو فقيهًا، أو لغويًا.
- تاريخ وفاته.
- أهم مؤلفاته.
- مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار.

10- التعريف بالأماكن، والبلدان؛ التي ترد في الرسالة، مع مراعاة توثيق ذلك كلِّه من مراجعه المعتبرة.

11- العناية بقواعد اللغة والإملاء، وعلامات الترقيم.

12- الإحالة للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

أ- إذا كان النقل بالنصِّ يُذكَر اسم الكتاب، والجزء، والصفحة، مع جعل النصِّ بين حاصرتين، وذكر اسم المؤلف إذا لم يذكر في ثنايا نصِّ الرسالة.

ب- إذا كان النقل بالمعنى تكون الإحالة للمصدر مسبوقة بكلمة: (ينظر)، دون جعله بين حاصرتين.

13- تذييل البحث بالفهارس العلميَّة على النَّحو الذي سأبينه في الخطَّة.

خطة البحث:

يتكوَّن البحث من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على أهمِّية البحث، وأهدافه، والدراسات السَّابقة، ومشكلة البحث، وحدوده، والمنهج المتَّبع، ومنهجية البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن .

المطلب الثاني: أطراف بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي لبيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بيع ما لا يملك

المطلب الثاني: سلم موازٍ.

المطلب الثالث: بيع بالصفة في الذمة الحال.

المطلب الرابع: وكالة بالشراء.

المطلب الخامس: المرابحة.

المبحث الثالث: حكم بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن.

المبحث الرابع: ضوابط بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن

وبالله التوفيق

المبحث الأول: حقيقة بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تصوير بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن.

هو أن يقوم شخص بإنشاء متجر إلكتروني، يعرض فيه صورًا ومواصفات لسلع لا يملكها، بل يأخذ مواصفات تلك السلع من المورِّد، فإذا طلب العميل شراء سلعة ما من المتجر، ودفع ثمنها عن طريق أنظمة المدفوعات الحديثة، فإن المتجر يقوم بشرائها من المورِّد بسعر أقلَّ من السعر الذي باع به، ثم يقوم المورّد بشحنها للعميل، حيث لا يكون للمتجر الإلكتروني وسائل تخزين ونقل، وإنما يعتمد على إمكانات المورّد في التخزين والنقل وشحن البضاعة للعميل، ويتمثل ربح المتجر في الفرق بين ثمن الشراء والبيع[3].

مثالها: أن يقوم عميل بطلب شراء سلعة من السلع المتوفرة للبيع في المتجر الإلكتروني بمائة دولار مثلًا، فيقوم المتجر الإلكتروني بطلب شراء السلعة من طرف ثالث (المورِّد) بمبلغ سبعين دولار، فيقوم المورِّد بشحن السلعة التي تم طلبها إلى العميل، فيستفيد المتجر الفرق بين سعر البيع والشراء.



والمصطلح الشائع لهذه المعاملة هو "الدروب شيبينج"(Drop Shipping) وهو ما يمكن ترجمته للعربية بعدة مصطلحات اختلف فيها الباحثون: (البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورّد)، (البيع بنظام تحمّل المورّد الشحن)، (البيع بإسقاط الشحن)، (البيع بإحالة الشحن)، أي: تحويل الشحن، وهو مصطلح حديث ليسله ترجمة معتمدة، لكن الترجمة هي الأنسب في رأي الباحث، وقد جرى اختيارها كعنوان للبحث.

المطلب الثاني: أطراف بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن.

وحتى نتصوَّر المسألة أكثر لابد من توضيح أطراف العقد وصفة كل طرف:

أولًا: المتجر الإلكتروني: هو العارض للسلعة في متجره، ولا يملكها إنما هو مشترٍ لها من المورِّد عند الطلب.

ثانيًا: المورِّد هو الذي يملك السلعة المعروضة للبيع، أو يصنعها إن احتاجت لتصنيع، أو يشتريها من السوق عند الطلب أيضًا.

ثالثًا: العميل: هو المشتري للسلعة من المتجر الإلكتروني.

رابعًا: الثمن: وهو ما يدفعه العميل من خلال بوابات الدفع الإلكتروني للمتجر الإلكتروني.

خامسًا: السلعة: وهي التي يعرضها المتجر، وهو غير مالك لها، إنما يشتريها من المورِّد عند الطلب[4].

ولعل في هذا الإيضاح لصورة المسألة وبيان أطرافها ما يفيد في معرفتها، على وجه الدِّقة للوصول إلى تخريجها الشرعي، وبيان الحكم فيها.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن.

المزايا:

1- عدم حاجة من يريد البيع بنظام "الدروب الشيبينج" إلى رأس مال كبير، ولا خبرة طويلة في التجارة الإلكترونية، إنما يحتاج فقط لينشأ متجر إلكتروني ثم يقوم بربط سلع المنصات الإلكترونية التي تعمل بنظام "الدروب شيبينج" بمتجره، لتكون ظاهره لعملائه على واجهة المتجر[5].

2- لا يحتاج المتجر الإلكتروني إلى توفير مخازن للسلع، أو شحنها وتوصيلها للعملاء، بل كل ذلك تكون من مسؤولية المورِّد[6].

3- نظرًا لعدم الحاجة إلى إدارة المخزون أو التعامل مع عمليات الشحن، يمكن للتجار التركيز على التسويق وتحسين خدمة العملاء بدلاً من إدارة العمليات اليومية[7].

العيوب:

1- هوامش ربح منخفضة؛ نظرًا لأن المتجر الإلكتروني لا يتحمَّل التخزين ولا الشحن لذا ستكون المخاطرة والخسارة منخفضة والربح تبعٌ لها[8].

2- لا يملك المتجر الإلكتروني أي سلطة على جودة السلع التي يرسلها المورِّد للعميل ممَّا قد يؤثر سلبًا على قاعدة العملاء؛ لأنَّ أي خطأ من المورِّد سيتحملها المتجر الإلكتروني، ممَّا قد يعرض المتجر للمساءلة القانونية[9].

3- ردُّ السلع من العملاء قد يتسبب في مشاكل مع المورِّدين في حال عدم وجود اتفاقيات مسبقة مع المورِّدين، ممّا قد يؤدي إلى خسارة بعض العملاء[10].

المبحث الثاني: التخريج الفقهي لبيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن

وفيه ثلاثة مطالب:

تعد هذه الصورة من أشهر الصور في البيع عبر المتاجر الإلكترونية؛ لذا تعددت التخريجات الفقهية لها، وهي كالآتي:

المطلب الأول: بيع ما لا يملك[11].

سبق معنا في صورة المسألة أن المتجر الإلكتروني ليس مالكًا للسلعة، ومما يؤكد ذلك أن العرف جارٍ في البيوع الإلكترونية أنَّ المتاجر الإلكترونية ليس لديها وسائل تخزين للسلع، إنما تعرض لعملائها صورَ سلعٍ لمورّدين آخرين، فعندما يشتري العميل السلعة، يكون المتجر قد باعه ما لا يملك، أي: باع عينًا لحظ نفسه، وليس لحظ مالكها الأصلي[12]، فعلى هذا لا تجوز صورة البيع هذه، والدليل على ذلك:

1- حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي أفأبتاعه له من السوق؟ فقال: **(لا تبع ما ليس عندك)**[13].

2- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**(لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك)**[14].

وجه الدلالة من الحديثين: النهي الصريح عن بيع الإنسان ما ليس عنده[15].

وقد اتفق العلماء على عدم جواز بيع الإنسان ما ليس عنده، قال الجصاص[16] عن تفسير قوله تعالى: {ﭦ ﭧ ﭨ} [سورة البقرة:275] " ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية وإن كان مخرجها مخرج العموم فقد أريد به الخصوص; لأنهم متفقون على حظر كثير من البياعات، نحو بيع ما لم يقبض، وبيع ما ليس عند الإنسان، وبيع الغرر والمجاهيل، وعقد البيع على المحرمات من الأشياء"[17]، وذكر ابن عبد البر: أنَّه من الأصول المجمع على تحريمها[18]، وقال ابن هبيرة[19]: " واتفقوا على أنه لا يجوز بيع ما ليس عنده، وهو أن يبيعه شيئًا ليس هو عنده، ولا في ملكه، ثم يمضي فيشتريه له"[20]، وقال ابن قدامة: " ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها، ليمضي ويشتريها ويسلمها. . . ولا نعلم فيه مخالفًا"[21].

مناقشة التخريج:

أولًا: ما معنى حديث (لا تبع ما ليس عندك)؟

اختلف العلماء في المراد بالنهي في هذا الحديث على أقوال:

القول الأول: المراد به النهي عن بيع الأعيان التي ليست في ملك البائع، وإنما هي مملوكة لغيره، فيبيعها، ثم يسعى في شرائها من صاحبها، ثم يسلّمها للمشتري، فلا يدخل في الحديث بيع الموصوفات في الذمة مطلقًا؛ سواء المؤجل منها، أو الحال.

وهذا قول الشافعي[22].

أدلة القول الأول:

1- لمَّا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسَّلم علمنا أنه لم يكن لينهى عمَّا أمر به، فهو لم ينه حكيمًا رضي الله عنه عمَّا هو في ضمانه، وإنما نهاه عمَّا لم يكن داخلًا في ضمانه، وذاك بيع الأعيان[23].

قال في التبصرة: " ومحمل الحديث في النهي على ما كان معينًا من ملك غيره أولى؛ ليجمع بين الحديثين"[24].

2- ولأنَّ حقيقة النَّهي وارد على كل ما ليس عند المرء، فيدخل فيه المعيَّن غير المملوك، والموصوف المعدوم، ثم خرج الموصوف المؤجل بالإجماع[25]، فمن باب أولى السَّلم الحال؛ لأنَّه عن الغرر أبعد[26]، فبقي المعيَّن غير المملوك على عموم النهي[27].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

1- أنَّه لا يستقيم قصر النهي على صورة واحدة؛ لأنَّه قال في الحديث (ما ليس عندي)، وهو شامل للمعيَّن غير المملوك، وللموصوف في الذمة، فلو أراد قصره لقال: (ما ليس مملوكًا لغيري)[28].

2-أنَّه يبُعد أن يكون المشتري قد اشترى من حكيمٍ رضي الله عنه عبدَ فلانٍ المعيَّن، أو سلعته؛ لأنه ليس له غرض صحيح يقصده العقلاء، وإنما الغالب أنهم يطلبون مطلقات موصوفة، فيقول: أريد طعامًا صفته كذا وكذا، فترك المعنى الغالب، وعدم إدخاله في النهي غير مرضي[29].

3- أنَّه لا يسلَّم بعدم الغرر في السَّلم الحال؛ لأنَّه إن كان في ملكه، فهو قادرٌ على بيعه حالًّا معيَّنًا، وعدوله إلى السلم قصدٌ للغرر، وإن لم يكن عنده فالأجل يعينه على تحصيله، والحلول يمنع ذلك، فبقي الغرر[30].

القول الثاني: إنَّ الحديث وارد على أمرين: الأول: بيع الأعيان غير المملوكة، والثاني: وبيع الموصوف في الذمة إن كان حالًا.

ذهب إليه الحنفية[31]، والمالكية[32]، والحنابلة[33].

من أدلتهم:

1- إنَّ المراد بقوله: (ما ليس عندي) في الحديث ما ليس مملوكًا لديَّ، فهو عامٌ يدخل فيه النهي غير المملوك المعين، أو في الذمة، وخرج السلم المؤجل بالإجماع[34]، وبقي الحال السلم على عموم النهي[35].

نوقش من وجهين:

الأول: أنَّ التفسير الصحيح للعندية أنها عندية الحيازة والتمكن من التسليم، فقد يكون الشيء مملوكًا غير مقدور على تسليمه؛ كالطير في الهواء، قال ابن القيم: " والعندية هنا ليست عندية الحس والمشاهدة؛ فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده ومشاهدته، وإنما هي عندية الحكم والتمكين"[36].

الثاني: إنَّ حكيم بن حزام رضي الله عنه إنَّما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع شيء في الذمة حالًا؛ لأنه قال: أبيعه، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: (لا تبع ما ليس عندك)، فلو كان السلم الحال لا يجوز مطلقًا، لقال له ابتداء: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده، فلما لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقًا بل قال (لا تبع ما ليس عندك) عُلِمَ أنَّه صلى الله عليه وسلم فرَّق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك[37].

2- لم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم حكيمًا عن حال السلعة؛ أهي مستقرة في السوق يقدر على تسليمها، أو لا، مع ذكره أنه يبتاعها من السوق بعد أن يبيعها للمشتري، فلو كان مدار الحكم على توفُّر السلعة، والقدرة على تسليمها لاستفصل منه وبيَّن له؛ لأن المقام مقام تشريع، فترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال[38]، فيكون النهي عام في جميع الاحتمالات إلا ما ورد النص بتخصيصه، وهو السلم المؤجل[39].

ونوقش: أنه لا يسلَّم لهذا العموم؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم ربما عرف خصوص الحال، فأجاب على معرفته، ولم يستفصل، أما دعوى العموم فقد قال الغزالي[40]: " فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد"[41].

القول الثالث: المراد بالنهي بيع ما لم يكن داخلًا في ملك المرء مما لا يقدر على تسليمه، فيشمل صورًا منها: بيع عين معينة غير مملوكة، والسلم الحال إذا لم يكن عنده ما يوفيه، والسلم المؤجل إذا كان نادر الوجود.

ذهب إلى هذا القول ابن تيمية[42]، وابن القيم[43].

أدلة القول الثالث:

1- إنَّ الحديث لم يرد به النهي عن السَّلَم المؤجل، ولا الحال مطلقًا، وإنما أريد به أن يبيع في الذمة ما ليس مملوكًا له، ولا يقدر على تسليمه؛ لأنه من نوع الغرر والمخاطرة[44].

نوقش: أنَّ الغرر المذكور موجود أيضًا في السلم المؤجل، فإن البائع قد يحصل على المبيع، وقد لا يحصل، والتأجيل ليس مظنة الحصول على المبيع، وعدمه.

2- قالوا: إنَّ سؤال الرجل لحكيم رضي الله عنه إنَّما عن بيع شيء في الذمة حالًّا؛ فإنَّه قال: أبيعه، ثمَّ أذهب فأبتاعه، فقال له: (لا تبع ما ليس عندك)، فلو كان السَّلم الحال لا يجوز مطلقًا، لقال له: ابتداءً لا تبع هذا سواء كان عنده، أو ليس عنده؛ فلما لم ينهه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك مطلقًا، بل قال: (لا تبع ما ليس عندك) عُلِمَ أنَّه صلى الله عليه وسلم فرَّق بين ما هو عنده، ويملكه، ويقدر على تسليمه، وما ليس كذلك[45].

نوقش الدليلين: بأن الرواية المتصلة تدل على أنَّ الحديث في المعيَّن، فلا يباع حتى يقبض، فعن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عصمة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، قال: قلت: (يا رسول الله، إني رجل أشتري بيوعًا فما يحل منها وما يحرم؟ فقال: يا ابن أخي، إذا اشتريت بيعًا فلا تبعه حتى تقبضه)[46].

فتلخص من هذا[47]: أنَّ الأقوال متفقة على منع بيع المعين الذي لا يملكه الإنسان؛ لما فيه من الغرر لعدم القدرة على تسليمه، مما يترتب عليه نزاع، يفوّت القصد من البيع[48]، قال الصديق الضرير: "علة النهي هي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وقت العقد، وما قد يترتب على ذلك نزاع، فإن البائع قد لا يجد المبيع في السوق، والمشتري يطالبه به ولا يرضى إمهاله؛ لأن العقد قد تم على أن يسلمه المبيع في الحال؛ ولأن بيع الإنسان ما لا يملكه بطريق الأصالة عن نفسه تمليك ما لا يملك"[49].

وأما بيع الموصوف في الذمة مما ليس عند البائع، فإن كان مؤجلًا جاز بالإجماع، وهو السلم المؤجل، وإن كان حالًّا، فقد اختلفت الأقوال:

فقيل: يجوز مطلقًا، وهو قول الشافعي.

وقيل: لا يجوز مطلقًا، وهو قول الجمهور.

وقيل: يجوز إن كان عنده في ملكه، وقدر على تسليمه، وهو اختيار ابن تيمية، وابن القيم.

الراجح:

أنَّ النهي خاصٌ ببيع المعيَّن غير المملوك؛ وذلك لأمور:

1- لأن السلم الحال كالسلم المؤجل، فهو مضمون على صاحبه، فلا حرج في الربح فيه؛ لأن الربح إنما نُهِيَ عنه، إذا كان في شيء لم يضمنه، أما إذا كان عليه ضمانه، فالغنم بالغرم.

2- أما قول ابن تيمية: قد لا يقدر على تسليمه، فهذه العلة موجودة في السلم المؤجل، بل هي أظهر منها في السلم الحال، ولم يمنع ذلك من جواز المعاملة، فهو كما قال الإمام الشافعي -عندما بيَّن قلة الغرر في السلم الحال مقارنة بالسلم المؤجل-: " والأعجل أُخْرِجَ من معنى الغرر"[50].

3- قوله: "لا تبع" لها معنيان في ظاهرها:

الأول: لا تبع ما ليس حاضرًا عندك، ولو كان مملوكًا لك، وهذا بعيد[51]؛ لأن السؤال ظاهر في أنه يبيع شيئًا معينًا لآخر وهو لا يملكه كما في بعض الروايات: (يسألني البيع ليس عندي أبيعه، ثم أتكلفه له من السوق)، فإذا كان المعنى الأول ليس مراد فما بقي إلا المعنى الثاني وهو: أنَّ المراد بيع معيّن غير مملوك له[52]، قال ابن حجر: "وقصة حكيمٍ موافقة للاحتمال الثاني"[53]، فتبين من هذا أن السبب في منع بيع الإنسان ما ليس عنده: هو الغرر الناشئ عن عدم القدرة على تسليم المبيع المعين، وما قد يترتَّب عليه من نزاع؛ لأنَّ البائع قد لا يستطيع تحصيل المبيع المعين، والمشتري يطالبه به؛ لأنَّ العقد قد تمَّ، فيحصل بينهما نزاع.

4- أما لفظ حديث حكيم بن حزام: (أبيعه، ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: لا تبع ما ليس عندك)، الذي حمل ابن تيمية والجمهور على منع السلم الحال إذا لم يكن عند البائع، فيه انقطاع في سنده، فذكر جمعٌ من أئمة الحديث أنَّ بين يوسف بن ماهك وحكيم بن حزام-رضي الله عنه- عبد الله بن عصمة[54]، ومع فرض صحته فإنَّه يحمل على المعيّن غير المملوك.

ثانيًا: مناقشة تخريج بيع ما لا يملك:

عند التأمل في السلع التي تباع عبر المتاجر الإلكترونية نجد أنها ليست أعيانًا معيَّنة مملوكة للغير، إنما هي موصوفات في الذمة يشترط على المتجر الإلكتروني القدرة على تسليمها وتحصيلها في أي وقت، بأن يكون لديه من الخبرة والممارسة بمعرفة توافر السلع، إما بربط طلبات عملائه بنظام إلكتروني مع مخازن المورِّد، فلا يقبل نظام المتجر الإلكتروني طلب العميل إلا بعد التحقق الآلي الفوري من توافر السلع في مخازن المورِّد، ومما يؤكد ضرورة هذا الشرط في المتاجر الإلكترونية أنها وجدت في شروط بعض المنصات الإلكترونية فرض غرامة على أي متجر إلكتروني يقبل طلب العميل دون التأكد من توافر السلعة في المخزن، فقد جاء في بعض الشروط: "تقرُّ أنك من الممكن أن تتعرض لدفع غرامة قد تصل قيمتها إلى 100% من سعر المنتج في حال تم رفض تنفيذ أي طلب من قبلكم بداعي نفاذ المنتج من المخازن بالرغم من ظهوره بحالة متوفر، أو في حال أنه كان ظاهرًا على الموقع بحالة متوفر، ولم يتوفر في المخازن"[55].

وبعد هذا تبين أنَّ هذا التخريج لا يستقيم مع واقع هذه الصورة؛ لأنَّ علة النهي الغرر الناشئ عن عدم القدرة على تسليم المبيع المعين، وهي غير متحققة هنا.

المطلب الثاني: عقد سلم موازٍ[56].

عُرِّف السلم الموازي بأنه: استخدام صفقتي سلم متوافقتين دون ربط بينهما[57].

قال في المعايير الشرعية في محلق التعريفات: "إذا دخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه فإن هذا العقد يسمى في العرف المعاصر السلم الموازي"[58].

بيان وجه كون هذه المعاملة سلمًا موازيًّا: يقوم المتجر الإلكتروني بعرض سلع موصوفة في الذمة في واجهة متجره، فإذا طلب العميل سلعة، ودفع ثمنها، بواسطة أنظمة الدفع، فإنه يلزم المتجر الإلكتروني تسليمها لها في موعد يتفقان عليه، وهذا عقد سلم مكتمل الأركان، ثم بعد ذلك يطلب المتجر الإلكتروني من المورِّد سلعة في الذمة، بنفس مواصفات السلعة التي طلبها العميل، لكن ثمنها أقل ليربح الفارق بين رأس مال السلم الأول والثاني، على أن يكون موعد التسليم في نفس موعد تسليم العميل، أو قبله، وهذا عقد سلم آخر مستقل عن العقد الأول، فلا يوجد ارتباط بينهما، فلا يترتب على إخلال المورِّد مع المتجر الإلكتروني أي ضرر على العميل، فكلٌ من العقدين مستقل في جميع حقوقه والتزاماته.

مناقشة التخريج:

أولًا: يلزم من هذا التخريج أن يكون رأس مال السلم معجَّلًا في مجلس العقد، لكن واقع الشراء عبر المتاجر الإلكترونية أنَّه يتم حجز الثمن الذي يدفعه العميل في منصة الدفع الإلكتروني[59] حتى يتسلَّم العميل السلعة، ثم بعد ذلك تحوِّل المنصة الثمن على حساب المتجر الإلكتروني بعد جدولة الحسابات، وتسويتها مع بنك العميل، فيكون الثمن تأخَّر عن مجلس العقد مدة قد تصل إلى أسبوع كامل.

ويجاب عن ذلك: أنَّ هذا التأخير لا بدَّ منه لأمور تنظيمية وإدارية بين بوابة الدفع الإلكتروني وبنك العميل والمتجر؛ لتسوية الحسابات وجدولتها، فهو أجلٌ غير مقصود لذاته، ولا يمكن الاحتراز عنه، ويؤيد هذا قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي: "ويغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي يتمكن المستفيد بها من التسلم الفعلي للمدد المتعارف عليها في أسواق التعامل، على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي"[60]، ومثله قرار هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[61]، حيث اغتفر التأخير هنا في عقد

يشترط فيه التسليم في المجلس؛ لأمور تنظيمية، وهنا مثله، ومع هذا يمكن أن يُخرَّج حجز الثمن في المنصة الإلكترونية على عدة مسائل ذكرها الفقهاء منها:

أولًا: مسألة المرهون في يد عدل التي أجازها الفقهاء[62] لضمان التسليم، فالمنصة تقوم مقام العدل في رهن الثمن عنده حتى يستلم العميل سلعته[63].

يمكن أن يناقش: أنَّ هذه المسألة لم يذكرها الفقهاء فيما يشترط فيه التعجيل.

ثانيًا: أو يقال: إنَّ حجز الثمن في المنصة هو في حكم المقبوض للمتجر الإلكتروني، فكما أنَّ المنصة تضمن للعميل وصول السلعة إليه، فهي أيضًا تضمن للمتجر تسلَّم الثمن إذا وصلت السلعة للعميل، فلا يتمكن العميل من استرجاع الثمن، قال الخرشي: "ما في حكم المقبوض كالمقبوض"[64]، ونظير ذلك ما أوجبه الفقهاء في زكاة الدين المرجو السداد الذي يكون على ملئ فجعلوه في حكم المقبوض[65]، كما ذهب الحنابلة إلى أنه يجوز لمشتري الثمار بعد بدو صلاحها أن يبيعها على رؤوس الشجر ويربح فيها، مع أنها لو تلفت بجائحةٍ لكانت من ضمان البائع؛ لأنها بالتخلية أصبحت مقبوضةً حُكمًا من قِبَلِ المشتري؛ فجاز له بيعُها، وحلَّ له ربحُها تبعًا لذلك[66].

ثالثًا: أو يمكن قياس المتجر الإلكتروني على مسألة بيعة أهل المدينة[67]، وهو شراء سلعة من بائع دائم العمل – كالخبَّاز، ولحَّام- ككل يوم كيلًا بدرهم، فالمبيع موصوف في الذمة، ومع ذلك أجاز المالكية تأخير رأس المال[68].

يجاب: أنهم نزَّلوا دوام العمل منزلة تعيين المبيع، فهو من هذه الجهة كالبيع، وليس سلمًا محضًا، فإن لم يدم العمل فهو سلم يشترط فيه شروط السلم عندهم؛ كتعجيل الثمن[69]، قال في البيان والتحصيل: " فليس ذلك بسلم محض، ولذلك جاز تأخير رأْس المال فيه، ولا شراء شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه[70] إذا شرع في قبض أوله"[71].

ثانيًا: أنَّ قيام المتجر الإلكتروني بتوصيل السلعة –عن طريق شركات الشحن- إلى العميل، وتسليمه من جنس السلعة التي طلبها المتجر الإلكتروني من المورِّد، فكأن المتجر الإلكتروني أحال العميل بدين السلم الذي عليه للعميل، فقضاه المورِّد، فهي من الحوالة على دين السلم التي منعها بعض العلماء[72].

يجاب: لا يسلَّم أنَّ هذه حوالة، بل كما هو مقرر في التخريج أنَّه عقد سلم موازٍ من شرطه عدم الربط بين العقدين، بل يجب أن يكون كل عقدٍ منها مستقلٌ بالتزاماته وحقوقه[73]، وعليه فالمتجر

الإلكتروني مسؤول أمام العميل، وضامن لدينه إلى أن يسلِّمه حتى وإن أخل المورِّد بالتزاماته تجاه المتجر الإلكتروني، فإن ذلك لا يعفي المتجر الإلكتروني من توفير السلعة من مكان آخر.

ثالثًا: يرد على التخريج أنَّ عقد السلم لا يجوز أن يكون من معين؛ لأنه ربما أدَّى إلى انقطاع المسلم فيه عند أجل التسليم، أو تلفه، فيؤدي للغرر[74]، ولحديث عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إن بني فلان أسلموا - لقوم من اليهود - وإنهم قد جاعوا، فأخاف أن يرتدوا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من عنده؟ فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا - لشيء قد سماه - أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان)[75].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سمعه حدد مكانًا معينًا للمسلم فيه نهاه أن يجعله من منه، وأبقاه على الوصف، ولو كان مباحًا لما نهاه.

قال ابن المنذر بعد أن ذكر الحديث السابق: " وهذا كالإجماع من أهل العلم"[76]، وقال ابن بطَّال[77]: " ولم يختلف العلماء أنه لا يجوز أن يكون السلم في قمح فدان بعينه؛ لأنه غرر"[78].

ووجه ذلك: أنَّ كثيرًا من السلع التي تباع عبر المتاجر الإلكترونية لها علامات تجارية(ماركات) لشركات معينة لا تبيعها إلا هي، أو وكلاؤها، فهل إذا اختار العميل ماركة معينة دخل في هذا النهي؟

ويجاب عن ذلك من وجهين: الأول: ما يذكره الفقهاء في أنَّ العلة من منع السلم من معين هو خوف انقطاع السلعة من السوق، فلا يقدر على تسليمها في الموعد المحدد، أما السلع ذوات العلامات التجارية، فهي متوفرة في الأسواق بكثرة، فلا يؤمن معه انقطاعها في العادة خصوصًا إذا كانت العلامة التجارية ذات شهرة تجارية.

الثاني: أجمعوا على أنَّ من شروط صحة السلم ذكر الصفات التي تؤثر في ثمن المسلم فيه؛ كذكر الجنس والنوع[79]، ولا شك أنَّ العلامة التجارية هي من هذا القبيل، فالسلع تتفاوت جودة ورداءة بتفاوت علاماتها التجارية، كما تتفاوت غلاء ورخصًا بتفاوت الشركات المصنِّعة ، فكيف يكون ذكر العلامة التجارية الذي هو شرط لصحة السلم مفسد لعقد السلم، وقد ذكرت المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ذلك عند كلامها على المسلم فيه وما يشترط فيه: "العدديات المتقاربة التي لا تتفاوت آحادها تفاوتًا يعتد به... ويُعدُّ من العدديات المتقاربة المصنوعات لشركات لها منتجات لا تتفاوت آحادها، ومنضبطة بعلامات تجارية، ومواصفات قياسية متوافرة".

وقد أكَّد على هذا عدد من الباحثين الذين كلَّفهم مجمع الفقه الإسلامي ببحث مسألة السلم وتطبيقاته المعاصرة، حيث قيل في أحد الأبحاث: " لا بد من ذكر العلامات التجارية عند المعاملة لا سيما إذا كان اختلاف القيمة فاحشًا بين السلعتين، وقد أشرنا إلى أن الماركات المسجلة صارت في السلع عند العرف بمنزلة الأوصاف فلا بد من ذكرها لما تقدم من أنَّ عدم ذكرها موجب للغرر"[80].

لذا يشترط في السلعة ذكر العلامة التجارية؛ لأنها هي التي تميزها عن غيرها وهو وصف يترتب عليه اختلاف الثمن والغرض فيجب ذكره[81]، وعليه فلا يتأتَّى دخول النهي هنا.

المطلب الثالث: عقد البيع بالصفة في الذمة الحال[82].

إن كثيرًا من الممارسات المعمول بها في المتاجر الإلكترونية هي بيع لموصوف في الذمة حالًّا لا مؤجَّلًا، فعند الانتهاء من القبول يقوم المتجر مباشرة بترتيب إجراءات تسليم السلعة عبر شركة الشحن وإرسالها للعميل، فانتفى الأجل الذي هو حقيقة السلم، بل إنَّ من يمارس البيع والشراء عبر هذه المتاجر قد لا يعرف أنَّ في الشريعة عقد اسمه السلم، بل أبعد من هذا ذهب بعض الفقهاء إلى عدم صحة عقد السلم إذا لم يكن بلفظه[83]، ولفظ السلم غير حاصل في البيوع عبر المتاجر الإلكترونية، فتبيَّن أنَّ التخريج المطابق لمثل هذه الصورة البيع، لكن لموصوف في الذمة يسلَّم حالًّا.

مناقشة التخريج:

أولًا: إنَّ عقد البيع بالصفة في الذمة الحال غير متفق عليه بين الفقهاء، فالحنفية[84]، والمالكية[85] يمنعونه؛ لأنه كالسلم الحال، والسلم عندهم لا يصح إلا مؤجلًا[86]، وهذا خلافًا لعقد السلم الذي اتفق العلماء على صحته[87].

ثانيًا: التخريج يقصر البيوع التي تتم عبر المتاجر الإلكترونية على الحلول، وهذا غير دقيق؛ لأن من تأمل واقع المتاجر الإلكترونية اليوم عَلِمَ أنَّ السلع التي تباع فيها لا تسلَّم حالًّا، بل تحتاج إلى مدة يتفق عليها المتجر مع العميل، فالسلعة قد لا تكون موجودة في مخازن المورِّد، بل تحتاج لتصنيع، أو يحتاج أن يشتريها المورِّد من متجر آخر، فيحتاج إرسالها للعميل إلى مدة خصوصًا إذا كان المتجر في بلد بعيد كالصين مثلا، فتحتاج إلى شحن، ثم إلى جمارك وغيرها من الإجراءات، وقد جرت عادة المتاجر على إشعار العميل بالمدة المتوقع وصول السلعة إليه قد تصل أحيانًا إلى شهر، أو أكثر بحسب بُعْدِ المكان والوسيلة التي تنقل بها السلعة.

ثالثًا: كون السلع في المتجر الإلكتروني موصوفة في الذمة، فهذا هو حقيقة السلم وخاصته التي تميَّز بها عن العقود، قال في كنز الراغبين: " ويقال فيه السلف (هو بيع موصوف) بالجر (في الذمة) هذه

خاصته المتفق عليها"[88]، أما ما عداه من الشروط كأن يكون مؤجلًا، أو حالًّا؛ فإنها لا تؤثر على حقيقة عقد السلم، أو كون السلم لا يكون إلا بلفظه، فإن هذا مخالفٌ للقاعدة التي أطال العلماء في تقريرها، وهي أنَّ العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا الألفاظ والمباني، قال في درر الحكام: " المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ، ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالب للمعاني"[89]، وقال في إعلام الموقعين: "إن القصد روح العقد، ومصححه، ومبطله، فاعتبار المقصود في العقود أولى من اعتبار الألفاظ؛ فإن الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتبرت الألفاظ التي لا تراد لنفسها، كان هذا إلغاء لما يجب اعتباره، واعتبارًا لما قد يسوغ إلغاؤه، وكيف يقدم اعتبار اللفظ الذي قد ظهر كل الظهور أن المراد خلافه؟"[90].

فتخريج هذه الصورة على أنها بيع موصوف في الذمة الحال لا يستقيم مع حقيقة المعاملة، والتطبيق الواقع في معاملات المتاجر الإلكترونية.

المطلب الرابع: وكالة[91] بالشراء[92].

قد يقال: إنَّ شراء المتجر الإلكتروني للسلعة وإرسالها للعميل هو من قبيل الوكالة بالشراء، فيكون المتجر الإلكتروني وكيلًا عن العميل في شراء سلعٍ موصوفة في الذمة من المورِّد، وعليه فإن الموكل(العميل) هو الذي يدفع ثمن السلعة، وأجرة الوكالة، ويترتَّب عليه أنَّ على الوكيل(المتجر الإلكتروني) الإفصاح عن الثمن الحقيقي للسلعة؛ لأنه عقد أمانة وإخفاء الثمن الحقيقي خلاف الأمانة[2]، والذي يدفع العميل لمثل هذا أنَّه يريد الشراء من المتاجر العالمية، وليس عنده الوسيلة (بطاقة فيزا)التي تخوِّله للشراء من هذه المتاجر، كما أنَّه لا يمتلك الخبرة في التعامل معها، فيقوم بتوكيل المتجر الإلكتروني بأجرة للقيام بعملية الشراء نيابةً عنه بعد دفع الثمن السلعة للمتجر.

مناقشة التخريج:

أولًا: أنَّ هذا التخريج يخالف واقع البيع عبر المتاجر الإلكترونية؛ لأن المتجر لا يتوكَّل عن أحد-لا للعميل، ولا للمورِّد-، إنَّما يبيع أصالة عن نفسه، فهو تخريج افتراضي غير واقعي.

ثانيًا: أنَّ العلاقة بين المتجر الإلكتروني والعميل علاقة بيع لازمة، وليست علاقة وكالة، فليس للمتجر أن يتحلل من الضمان تجاه العميل حتى يسلِّم السلعة، وقد أكَّدت هذه العلاقة شروط بعض المنصات الإلكترونية[93].

ثالثًا: اختيار عقد الوكالة لا تلجأ إليه المتاجر الإلكترونية؛ لأنه يكشف السعر السلعة الحقيقي، والمورِّد الذي أخذ منه المتجر السلعة، وهو ما لا تريد المتاجر الإلكترونية اطلاع العميل عليه.

تنبيه: في بعض صور البيع عبر المتاجر الإلكترونية يكون المتجر الإلكتروني وكيلًا للمورّد، ولا يبيع عن نفسه أصالة، إنما يعرض السلع في متجره، فإذا جاءه طلبٌ من العميل أحاله على المورّد ليقوم بشحن السلعة إليه مقابلة أجرة يحصل عليها، وتكون إمَّا بالنسبة أو مقطوعة، فهي وكلة بأجر، وقد ظهر مؤخَّرًا مثل هذا التطبيق لمثل هذه المعاملة.

المطلب الخامس: عقد مرابحة[94].

قد يتوجه القول بأنَّ تعامل العميل مع المتجر الإلكتروني هو من قبيل المرابحة[95]، فالعميل يختار السلعة التي يرغب بشرائها من المتجر، فكأنه قال له: اشترِ لي هذه السلعة، وأنا أربحك فيها كذا، فيقوم المتجر بشراء تلك السلعة من المورِّد للعميل، وهذه العملية هي التي نصَّ عليها الشافعي بقوله: " وَإِذَا أَرَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ السلعة، فقال: اشتر هذه، وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل، فالشراء جائز، والذي قال: أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعًا، وإن شاء تركه، وهكذا إن قال: اشتر لي متاعًا ووصفه له، أو متاعًا أيَّ متاع شئت، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز"[96]. فهو مجرد وعدٍ غير ملزم، وليس بيعًا تامًّا.

مناقشة التخريج:

أولًا: إنَّ عقد المرابحة عقد أمانة لا بد فيه من بيان الثمن الأول الذي اشترى به السلعة[97]، ومقدار الربح الزائد عليه، وهذا غير موجود في بيع المتاجر الإلكترونية، فالسلعة تكون مرفقة في واجهة المتجر الإلكتروني، ومكتوبٌ عليها سعرها من غير بيان للتفصيل السابق، فلا يستقيم تخريجها على المرابحة التي ذكرها الفقهاء.

ثانيًا: صورة المرابحة التي يذكرها الفقهاء أن يقوم البائع بشراء السلعة من ماله، ثم يقوم ببيعها على المشتري مع زيادة ربح على رأس المال، لكن في البيع عبر المتاجر الإلكترونية العميل(المشتري) هو الذي يقوم بدفع ثمن السلعة للمتجر الإلكتروني(البائع) أولًا، وهذا يخالف صورة المرابحة التي يذكرها الفقهاء[98].

لكن قد يجاب: أنَّ هذا المبلغ المدفوع من العميل هو هامش جدية[99] تفرضه المتاجر الإلكترونية حتى تتأكد من جدية العملاء في الشراء حتى لا تتعرض للخسائر، فإن تمت البيعة احتسب الهامش من الثمن، أو ترجعه إليه، وذلك بحسب الاتفاق، وإن لم تتم أخذ المتجر من الهامش بقدر الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النُّكول، وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد بالشراء[100].

ويجاب: أنَّ هامش الجدية لا فرق بينه وبين العربون، ومن المعلوم أنَّ العربون لا يكون إلا بعد التعاقد، فهو إذًا عقدٌ، وليس مجرد وعد[101].

ثالثًا: قد سبق بيان أنَّ بعض المنصات الإلكترونية تنصُّ على أنَّ العلاقة بين العميل، والمتجر الإلكتروني هي علاقة بيع ملزمة، وليست مجرد مواعدة[102].

رابعًا: من تأمَّل إجراءات شراء السلعة من المتجر الإلكتروني من بداية تعبئة البيانات الشخصية، وبيانات الشحن إلى بيانات الدفع عرف أنَّ الذي يترتَّب على ذلك هي آثار البيع، ومقتضياته من استحقاق المتجر الإلكتروني ثمن السلعة، واستحقاق العميل السلعة في ذمة المتجر.

الراجح من التخريجات:

وبعد ما سبق ذكره من تخريجات ومناقشات، فالذي يترجَّح أنَّ التخريج الصحيح هو سلم موازٍ؛ وذلك لانطباق أركانه على الصورة المذكورة، ولسلامته من الاعتراضات الواردة عليه، فهو الأقرب في نظر الباحث.

المبحث الثالث: حكم بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن

تبيَّن في ما سبق أنَّ التخريج الراجح للصورة السابقة، أنها سلم موازٍ، وقبل الحديث عن حكم عقد السلم الموازي يحسُن بنا بيان حقيقته.

حقيقة السلم الموازي:

السلم الموازي ليس من المسائل المستجدة التي لم يذكرها الفقهاء المتقدمون، فإن الإمام الشافعي ذكرها؛ حيث قال: " ومن سلَّف في طعام ثم باع ذلك الطعام بعينه، قبل أن يقبضه لم يجز، وإن باع طعامًا بصفة، ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام فلا بأس؛ لأنَّ له أن يقضيه من غيره؛ لأنَّ ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه، ولو قبضه، وكان على الصفة كان له أن يحبسه، ولا يعطيه إياه، ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذي باعه"[103]، قال ابن قدامة: " وإن كان لزيد على رجل طعام من سلم، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام سلمًا..."[104]، فالسلم الموازي يقوم على عقدين منفصلين، ومن خلالهما يتوصل إلى بيع المسلم فيه قبل قبضه دون الوقوع في خلاف العلماء في النهي عن بيع الشيء قبل قبضه، وذلك أن البيع الثاني هو بيع لموصوف في الذمة، وليس بيعًا لمعينٍ، وإن كانت نيته أن يكون الإيفاء من المسلم فيه، ويمكن أن نوضح مثالًا لذلك بأن يقوم إنسان بشراء سلعة

سلمًا من آخر، ثم يقوم المسلم إليه(البائع) بعقد سلم آخر مع طرف ثالث يكون فيه مُسْلِمًا(مشتريًا) بنفس الصفات التي في عقد السلم الأول، ويكون موعد التسليم قبل موعد التسليم في السلم الأول حتى يقبضها ويسلِّمها للمُسْلِم الأول[105].

حكم السلم الموازي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السلم الموازي على قولين:

القول الأول: أنَّ معاملة السلم الموازي جائزة، بشرط عدم ربط أحد عقدي السلم بالآخر، بل يجب أن يكون كل منهما مستقلًا عن الآخر في حقوقه والتزاماته.

وإليه ذهب عامة الفقهاء المعاصرين ممن بحث هذه المسألة[106]، واختارته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[107].

أدلة القول الأول:

1- الأصل في المعاملات المالية الإباحة والصحة، ولا دليل على التحريم[108].

2- لأنه عبارة عن صفقتي سلم كل واحدة منفصلة عن الأخرى في الحقوق والالتزامات، بالرغم من مراعاة تماثل الصفات بين العقدين، فلا يفضي ذلك إلى صورة بيعتين في بيعة[109].

القول الثاني: أنَّ معاملة السلم الموازي ممنوعة.

ذهب إلى هذا القول الصديق الضرير[110].

أدلة القول الثاني:

1- هذه المعاملة حيلة على بيع المسلم فيه قبل قبضه[111].

ونوقش: أنَّ هذه حيلة شرعية، كما قال صلى الله عليه وسلم في استبدال التمر الرديء بتمر جيد[112]، بأن يبيع التمر الرديء، ويشتري بثمنه تمرًا جيدًا، فكذلك هنا، فالعقد لم يعقد على عين المسلم فيه، إنما عقد على موصوف في الذمة[113].

2- أنَّ المعاملة لا تخلو من علة الربا التي أشار إليها ابن عباس رضي الله عنهما بقوله: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ[114])[115]، وبخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم المتوازي بقصد التجارة والربح[116].

ونوقش: إنما يكون السلم الموازي حيلة على الربا إذا كانت السلعة فيه صورية يُقْصَدُ بها بيع الدراهم بالدراهم، والشأن ليس كذلك في السلم الموازي، بل هي سلع حقيقية مقصودة للمتعاقدين، وهناك عقدان منفصلان مستقلان في حقوقهما والتزاماتهما، وعليه فلا إشكال في قصد التجارة والربح ما دامت المعاملة ليس فيها ما يحرمها[117].

3- فيها ضرر يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر[118].

يناقش من وجهين:

الأول: من المقرر أنَّ الضرر الخاص يدفع بالضرر العام[119]، والمراد بالضرر العام ما كان من الضرر واقعًا على الأمة بأسرها، أو على فئة كبيرة أو قطاع عريض منها، ويكون في مقابل ضرر يكون على عدد أقل؛ كأن يقع على شخص واحد أو فئة قليلة من الناس، ولا شك أنَّ تحريم هذه المعاملة من غير دليل واضح، يضرُّ بالمصارف الإسلامية التي اتخذت هذا النموذج من المعاملات أداة استثمار ناجحة.

الثاني: الأصل أنَّ السلم فيه منفعة للطرفين المشتري بالخصم، والبائع بالسيولة، فإذا ارتفع المبيع وقت التسليم فإن تَضَرُّرُ البائع يجبره منفعة السيولة إذا كان مقدار الارتفاع محدودًا، وكذلك القول في انخفاض السعر وقت التسليم، فإن تضرر المشتري يجبره الخصم الذي حصل عليه المشتري إذا كان الانخفاض محدودًا، لكن إنما يتحقق الضرر لأحدهما إذا كان مقدار تغيّر السعر أكبر من مقدار انتفاعه بالعقد، ففي هذه الحالة يتضرر أحدهما وينتفع الآخر، وهذا يوضح أن السلم مبادلة غير صفرية[120].

الراجح:

يترجح القول الأول، وهو جواز السلم الموازي؛ لأنَّ الأصل في المعاملات الإباحة والصحة، ولا دليل على التحريم، لأن حق المشتري لم يتعلق بعين المسلم فيه، إنما تعلَّق بذمة البائع يقيضه من أي ماله شاء، مع التأكد من ضابط الجواز، وهو عدم الربط بين العقدين واستقلالهما في الالتزامات.

المبحث الرابع: ضوابط بيع السلع في المتاجر الإلكترونية بنظام إحالة الشحن

وبعد تقرير حكم المسألة السابقة، والإجابة عن أبرز الإشكالات الواردة على التَّخريج، ومع هذا فإننا لا نقول بالجواز مطلقًا من غير ضوابط تضبط لنا هذه المعاملة بأنها سلم موازٍ صحيح، وهي كالآتي:

أولًا: أن تكون السلعة مباحة غير محرمة شرعًا.

هذا الشرط داخل في عموم شروط عقد البيع، وعقد السلم منها، وذلك بأن يكون المعقود عليه (المسلم فيه) يباح الانتفاع به شرعًا، فإذا كانت محرمة في الشريعة، فلا يجوز العقد عليها، بإجماع العلماء، قال ابن حزم: "اتفقوا أن بيع جميع الشيء الحاضر الذي يملكه بائعه كله ملكًا صحيحًا. . .، ولم يكن المبيع. . . محرمًا، فبيعه. . . جائز"[121]، وقال ابن هبيرة: "واتفقوا على أنه إذا تناولت المحظور كالخمر لم يجز"[122].

ثانيًا: ألا يجري بين البدلين ربا النسيئة[123].

السلم فيه تعجيل لرأس المال وتأخير للمُسلم فيه، فإذا كانا كلاهما من الأثمان كالذهب، والفضة، والعملات فإن عقد السلم يكون محرَّمًا بإجماع العلماء؛ لأن التأخير عين الربا[124]، قال في تبيين الحقائق: " وأما إذا أسلم الأثمان فيهما: كالدراهم في الدنانير، أو بالعكس، فلا يجوز بالإجماع"[125]، وقال في البناية: " أما لو أسلم عشرة دراهم في عشرة دنانير لا يجوز بالإجماع"[126].

ثالثًا: أن تكون السلعة التي تُعْرَضُ بيانتها في واجهة المتجر الإلكتروني مما تنضبط بالصفات، حيث يراعى ذكر الصفات التي له أثر في الثمن.

يدخل في ضبط هذه الصفات أمران، هما: الأول: معلومية المقدار: وذلك بأن تضبط الكمية الثابتة في الذمة، والثاني: معلومية الصفة: وذلك ببيان الجنس، والنوع، والجودة أو الرداءة، فإذا توفر هذا الشرط في المُسلم فيه صحَّ السَّلم، وإن اختل بطل بإجماع العلماء، قال الشافعي: "والسلف بالصفة، والأجل، ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه"[127]، وقال ابن المنذر: " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها"[128].

ومن تأمل الدقة في وصف السلع في المتاجر الإلكترونية، وبيان حقيقتها للعميل، لعله يفوق ما لو قلَّب العميل السلعة بناظريه، فالوصف الإلكتروني شامل للمواصفات الداخلية، والخارجية للسلعة.

رابعًا: أن يكون المتجر الإلكتروني قادرًا على تسليم مثل السلعة المطلوبة؛ بأن تكون لديه من الخبرة والاطلاع على مواقع المورِّدين، إما بربط طلبات عملائه بنظام إلكتروني مع مخازن المورِّد، فلا يقبل نظام المتجر الإلكتروني طلب العميل إلا بعد التحقق الآلي الفوري من توافر السلع في مخازن المورِّد، أو لديه معرفة بتوافر تلك السلع في الأسواق.

والقدرة على التسليم من الشروط المتفق عليها بين المذاهب[129]؛ وذلك لأن السلم احتمل فيه أنواع من الغرر للحاجة، فلا يحتمل فيه غرر آخر، لئلا يكثر الغرر فيه[130].

خامسًا: عدم الربط بين العقدين المتوازيين، فلا يتحلل المتجر من التزاماته تجاه العميل- بأن يحيله على المورِّد- منذ بدء التعاقد إلى التسليم[131].

سادسًا: أن يكون موعد التسليم معلومًا.

عند النظر في المواعيد التي تضربها المتاجر الإلكترونية، فإنها تقريبية بين موعدين، مثلا(من 15يوم إلى 20يومًا)، وهذه المواعيد من قبيل الاختلاف اليسير الذي لا يؤدي إلى نزاع؛ لأن العميل يعلم أنَّ هناك إجراءات للشحن، والجمارك خصوصًا إذا كانت السلعة تأتي من خارج البلد، وهذا ممَّا تعارف عليه في البيوع الإلكترونية، وقد أجاز المالكية أن يكون الأجل على وجه التقريب كزمن الحصاد[132]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[133].

سابعًا: أن يسلِّم المُسْلِمُ رأس مال السلم في مجلس العقد.

اتفق الفقهاء أنَّ من شروط صحة السلم تسليم جميع رأس مال السلم فلا يكون الثمن مؤجلًا أجلًا بعيدًا؛ لأنه من بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه[134].

واختلفوا إذا تفرَّق المتبايعين عن مجلس العقد قبل قبض رأس المال، هل يبطل السلم؟

القول الأول: إذا تفرَّق المتبايعين عن مجلس العقد قبل قبض رأس مال السلم يبطل العقد.

وبه قال الحنفية[135]، والشافعية[136]، والحنابلة[137].

أدلة القول الأول:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[138].

وجه الدلالة: أنه قال: فليسلف، ولم يقل: فليبع، والتسليف هو الإعطاء قبل أن يفارقه[139].

ونوقش: لا يلزم من اللفظ تسليم رأس المال في مجلس العقد، إنما الذي يفهم من اللفظ هو تعجيل رأس المال، فلو تأخر يوم، أو يومين، أو ثلاثة فهو في حكم المعجَّل، قال في نهاية المطلب: " وأما استحقاق تسليم رأس المال في المجلس، فلا يتلقى من اللفظ "[140].

2- السلم عقد فيه غرر جوِّز للحاجة، فلو جاز تأخير الثمن لزاد الغرر فيه، وزيادة الغرر تبطل العقد[141].

ونوقش: أن هذا الشرط ليس الغرض منه تخفيف الغرر، لأنه غرر في مجرد التأجيل، وإنما هو شرط يتفق مع طبيعة عقد السلم، والحاجة التي شُرِعَ من أجلها، وهي احتياج المسلم إليه إلى المال قبل حصوله على المسلم فيه، لهذا لا يمنع تأجيل رأس المال إلى أجل قريب بشرط أن يكون أقل من أجل المسلم فيه[142].

3- أنَّ الافتراق قبل تسليم رأس المال يجعل العقد من باب بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه[143]، قال ابن القيم: " والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ"[144].

ونوقش: لا يسلَّم للإجماع في هذه المسألة؛ لوجود الخلاف فيها من المالكية[145].

القول الثاني: إذا تفرَّق المتبايعان عن مجلس العقد قبل قبض رأس مال السلم، فإن السلم لا يبطل.

وبه قال المالكية[146].

أدلة القول الثاني:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (من أسلف في تمر، فليسف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)[147].

وجه الدلالة: ذكر الحديث الشروط اللازمة في عقد السلم، ولم يذكر شرط قبض المسلم فيه في مجلس العقد، فدلَّ على عدم اشتراطه[148].

2- ولأنه عقد معاوضةٍ لا يخرج بتأخيره عن أن يكون سلمًا، فأشبه التأخير إلى آخر المجلس للتشاغل بالقبض، إذ لا بد من وجود مدة لوزن المال ونقده، وجرت العادة بتراخي الوزن والإقباض عن الإيجاب والقبول[149].

ونوقش: أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه التفرق قبل القبض كالصرف[150].

وأجيب: أنَّ الصرف جاء النص فيه على التقابض، أما السلم فلم يرد دليل على اشتراط القبض في المجلس، مع أن الدليل جاء يبين شروط السلم[151].

3- أنَّ التأخير اليسير معفوٌ عنه، فهو في حكم المعجَّل[152]، ومن القواعد المقررة في ذلك: أنَّ ما قارب الشيء أخذ حكمه[153].

سبب الخلاف:

هل التأخير المذكور يكون في حكم المعجَّل أم لا؟ وهل ما قارب الشيء يعطى حكمه أم لا؟[154]

الراجح:

يترجَّح - والله أعلم - قول المالكية وذلك لأمور:

1- سلامة ما استدلوا به من المعارضة الصحيحة.

2- ليس هناك دليل يُلْزِمُ باشتراط قبض رأس مال السلم في المجلس، إنما الذي ورد في عقد الصرف، فلا يقاس عليه؛ لما بينهما من الفروق، فباب الصرف أضيق؛ لذا اشترطت فيه شروط أكثر من السلم.

3- ليس هناك دليل يمنع من تأجيل رأس مال السلم إلى أجل قريب بشرط أن يكون أقل من أجل المسلم فيه.

4- أنَّ المالكية يتفقون مع الجمهور على وجوب تعجيل رأس مال السلم، لكنهم لا يرون أن تأخير التسليم يومًا، أو يومين ينافي التعجيل، فهو عندهم في حكم المعجَّل.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: " الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم"[155]، وجاء في معيار السلم والسلم الموازي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ما نصُّه: "يشترط قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين، أو ثلاثة بحد أقصى ولو بشرط، على ألا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن أجل تسليم المسلم فيه[156].

النتائج:

أهم نتائج البحث:

1- يتبيّن أن النهي الوارد في بيع ما ليس عند الإنسان محمولٌ في أصله على بيع المعين غير المملوك الذي لا يقدر البائع على تسليمه، لما فيه من الغرر المؤدي إلى النزاع.

2- إن تخريج المعاملة على بيع ما لا يملك لا يستقيم في كثير من التطبيقات المعاصرة؛ لكون المبيع في الغالب موصوفًا في الذمة لا عينًا معينة.

3- أن السلع المعروضة في المتاجر الإلكترونية –في الغالب– ليست أعيانًا معينة، وإنما هي موصوفة في الذمة، مما يخرجها في كثير من صورها عن حقيقة بيع المعين غير المملوك.

4- إن ما يجري في منصات الدفع من حجز الثمن لا يُعد قبضًا حقيقيًا في مجلس العقد، إلا أنه يمكن تخريجه على صور معتبرة عند الفقهاء، كجعل المنصة في حكم العدل أو اعتبار القبض الحكمي.

5- إن تكييف هذه المعاملة على السلم الموازي ممكن من حيث الجملة، إلا أنه يواجه إشكالات تطبيقية، أبرزها: تأخر قبض رأس مال السلم، وعدم تحقق التعجيل التام، ووجود فاصل زمني في تسوية المدفوعات.

6- إن المتجر الإلكتروني يظل ضامنًا للمبيع أمام العميل، ولا يسقط ضمانه بإخلال المورد بالتزامه، لكون العقد قائمًا بين المتجر والعميل استقلالًا.

التوصيات:

1- ضرورة التزام المتاجر الإلكترونية بالشفافية في تحديد شروط التعاقد، وخاصة ما يتعلق بوقت لزوم العقد، حمايةً لحقوق المتعاملين.

2- العناية بإعادة صياغة نماذج التعاقد في المتاجر الإلكترونية بما يتوافق مع التخريجات الفقهية الصحيحة، وخاصة مراعاة استقلال العقود عند تطبيق السلم الموازي.

3- دعوة الجهات الشرعية والهيئات الرقابية إلى إعداد أدلة إرشادية وتنظيمية توضح الأحكام والضوابط المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وتُسهم في توحيد الممارسات وتقليل الإشكالات

الهوامش

[1] أنظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول(ص15)، الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر(2/ 314).

[2] أعلام المشهورون الذين لن أترجم لهم: الصحابة بشكل عام، وأئمة المذاهب الأربعة.

وعند تكرر اسم العلم المترجم له، فإني أكتفى بترجمته في أول موضع أذكره، ولا أحيل عليه؛ تقليلًا للحواشي في الرسالة، ويمكن للقارئ الاطلاع على ترجمته –عند أول ذكره- من خلال فهرس الأعلام.

[3] ينظر: السياري، خالد بن محمد، البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد، (ص116)، المقعدي، علي بن حمد، بيع المنتجات في المتجر الإلكتروني بنظام تحمّل المورد الشحن، (ص214)، العبيد، آلاء عادل، الرشيدي، وسن سعد، بيوع إسقاط الشحن، (ص136).

[4] قد يزاد طرف سادس إذا كان المتجر الإلكتروني يبيع سِلَعَهُ داخل منصة الإلكترونية بنظام الاشتراك الشهري، فتكون هذه المنصة هي الوسيط الذي يتيح للمتجر عرض سلعه من خلالها؛ ليبيعها على العملاء، ويتيح للعملاء زيارة المنصة لشراء السلع المعروضة فيها.

[5] ينظر: السعود، صالح بن علي، الدروب شيبنج " بيع السلع إلكترونيا عن الغير"، (ص495)، العبيد، آلاء عادل، الرشيدي، وسن سعد، بيوع إسقاط الشحن، (ص138).

[6] ينظر: السعود، صالح بن علي، الدروب شيبنج " بيع السلع إلكترونيا عن الغير"، (ص495).

[7] ينظر: موقع https://zid.sa/ar/blog/dropshipping-problems/ تاريخ الرجوع2026/5/5م.

[8] ينظر: خطاب، بسمة صلاح الدين، الدروب شيبينج، (ص475).

[9] ينظر: السعود، صالح بن علي، الدروب شيبنج " بيع السلع إلكترونيا عن الغير"، (ص497).

[10] ينظر: العبيد، آلاء عادل، الرشيدي، وسن سعد، بيوع إسقاط الشحن، (ص140).

[11] ينظر: السياري، خالد بن محمد، البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد، (ص119).

[12] أما إذا كان لحظ مالكها الأصلي باتفاق بينهما فهي وكالة مشروعة، أما إذا باعها بدون اتفاق فهو تصرَّفٌ فضولي لا يدخل معنا في هذه الصورة، وهو أيضا داخلٌ في بيع ما ليس عنده على رأي بعض العلماء. ينظر: النووي، أبو زكريا، المجموع، (9/ 259)، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، (ص239).

[13] أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (3503/302/3)، والترمذي في "جامعه"، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (1232/514/2)، والنسائي في "سننه"، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (4627/897/1)، وابن ماجه في "سننه"، أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (2187/308/3) جميعًا من حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، بنحوه.

سكت عنه أبو داود، وصححه ابن قدامة، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن الملقّن. ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (2/ 21)، النووي، أبو زكريا، المجموع شرح المهذب، (9/ ٢٥٩)، ابن دقيق العيد، تقي الدين، الاقتراح في بيان الاصطلاح، (ص99)، ابن الملقن، سراج الدين، البدر المنير، (6/ 448).

[14] أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، (3/ 303/ 3504)، والترمذي في "جامعه"، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، (2/ 515/ 1234)، والنسائي في "سننه"، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، (897/1/ **4625**)، وابن ماجه في "سننه"، أبواب التجارات، باب النهي

عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، (309/3/ **2188**)= جميعًا من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، بمثله، وهو لفظ أبي داود والترمذي، وليس عند ابن ماجه الجملتان الأوليان منه.

قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم، وابن حزم، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطَّان، والنووي، وابن دقيق العيد، وابن تيمية، والألباني، ينظر: الحاكم، أبو عبد الله، المستدرك، (2/ 21)، ابن حزم، أبو محمد، المحلى، (7/ 475)، عبد الحق الإشبيلي، الأحكام الشرعية الصغرى، (2/ 672)، ابن القطان، أبو الحسن، بيان الوهم والإيهام، (5/ 487)، النووي، أبو زكريا، المجموع، (9/ 376)، ابن دقيق العيد، تقي الدين، الإلمام بأحاديث الأحكام، (2/ 485)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (30/ 84)، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (5/ 146).

(15) ينظر: الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، (140/3)، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد، (716/5).

(16) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، من فقهاء الحنفية ببغداد، توفي سنة (370هـ)، من مصنفاته: (أحكام القرآن)، وشرح (مختصر الكرخي)، وشرح (مختصر الطحاوي)، ينظر: القرشي، عبد القادر، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، (1/ 84- 85)، الغزي، تقي الدين، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، (1/412-415).

(17) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، (1/ 568).

(18) ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر، التمهيد، (14/ 216).

(19) هو: يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى، أبو المظفَّر، الملقَّب بعون الدين، الوزير العادل، الأديب، النحوي، اللغوي، المفسر، من مصنفاته: (الإفصاح عن معاني الصحاح)، و(الإشراف على مذاهب الأشراف)، واختصر كتاب (إصلاح المنطق) لابن السكيت، ينظر: الذهبي، شمس الدين، سير أعلام النبلاء، (20/ 426- 432)، الصفدي، صلاح الدين، الوافي بالوفيات، (5/ 130- 131).

(20) ينظر: ابن هُبَيْرَة، أبو المظفر، اختلاف الأئمة العلماء، (1/ 406).

(21) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (4/ 155).

(22) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (7/ 20)، المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، (8/ 185).

ذهب بعض الشافعية بناءً على الأظهر في المذهب أن الحديث يشمل أيضا الأعيان المملوكة لصاحبها، ولم تكن حاضرة في مجلس العقد، ينظر: الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب، (4/ 352)، الحصني، أبو بكر بن محمد، كفاية الأخيار، (ص 233).

(23) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (3/ 94)، المزني، إسماعيل بن يحيى، مختصر المزني، (8/ 188-189).

(24) ينظر: اللَّخْمي، علي بن محمد، التبصرة، (6/ 2939).

(25) ينظر: النووي، أبو زكريا، شرح صحيح مسلم، (11/ 41)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (29/ 495).

(26) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (3/ 95)، الشيرازي، أبو اسحاق، المهذب، (2/ 72).

(27) ينظر: الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (4/ ٢٨٠).

(28) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تفسير آيات أشكلت على العلماء، (2/ 690).

(29) المرجع السابق.

(30) ينظر: القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، (5/ 253).

(31) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (201/5)، العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، (8/ 343).

(32) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، (7/ 203)، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، (3/ 1146).

(33) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (5/ 94)، الزركشي، شمس الدين محمد، شرح الزركشي، (3/ 631).

(34) قال ابن المنذر: " وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السلم الجائز"، ينظر: ابن المنذر، أبو بكر، الإشراف على مذاهب العلماء، (6/ 101).

(35) ينظر: البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (6/ 336)، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، (1/ 203).

(36) ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تهذيب سنن أبي داود، (528/2).

(37) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تفسير آيات أشكلت على العلماء، (2/ 692).

(38) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، (1/ 122)، القرافي، شهاب الدين، الفروق، (2/ 100).

(39) ينظر: القاضي، هدى، بيع ما ليس عندك لدى المالكية دراسة تطبيقية على بعض صور التجارة بمواقع التواصل الاجتماعي، (صـ138).

(40) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الإمام، الفقيه، المتكلم، حجة الإسلام، توفي سنة(505هـ)، من مصنفاته: في المذهب (الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة)، و(إحياء علوم الدين)، و(المستصفى في أصول الفقه). ينظر: ابن الصلاح، تقي الدين، طبقات الفقهاء الشافعية، (1/ 249- 264)، السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، (6/ 191- 389).

(41) ينظر: الغزالي، أبو حامد، المستصفى، (صـ236).

(42) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، (20/ 529)، تفسير آيات أشكلت على العلماء، (2/ 691).

(43) ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، (301/1- 302)، زاد المعاد، (5/ 720).

(44) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تفسير آيات أشكلت، (2/ 691)، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد، (5/ 720).

(45) المرجع السابق.

(46) أخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب البيوع، (3/ 390/ 2820)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كتاب البيوع، باب جماع المزابنة، باب النهي عن بيع ما لم يقبض، وإن كان غير طعام، (5/ 511/ 10684)، وأحمد في "مسنده"، (6/ 3230/ 15549) جميعًا من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، بنحوه، قال البيهقي: هذا إسنادٌ حسنٌ متصلٌ.

(47) ينظر: الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (4/ ٢٨3- 284).

[48] ينظر: الجبلي، خالد بن زيد، بيع الإنسان ما ليس عنده، (صـ390-391).

[49] الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، (صـ337-338).

[50] الأم، (3/ 95).

[51] قال ابن حزم مستبعدًا ذلك: " إنما نَهَى عن بيع ما ليس في ملكٍ كما في الخبر نصًا، وإلا فكل ما يملكه المرء فهو عنده، ولو أنه بالهند". المحلى، (7/ 475).

[52] ينظر: القره داغي، محيي الدين، حديث (لا تبع ما ليس عندك) سنده وفقه، (صـ363-364).

[53] فتح الباري، (4/ 349).

[54] ينظر: العلائي، صلاح الدين، جامع التحصيل، (صـ305)، الوادعي، مقبل بن هادي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، (صـ123).

[55] ينظر: متجر حِرَف، شروط وأحكام البائع، البند 5/أ، https://heraf.sa/terms، تاريخ الرجوع 6/ربيع آخر/ 1446هـ.

[56] ينظر: المقعدي، علي بن حمد، بيع المنتجات في المتجر الإلكتروني بنظام تحمّل المورد الشحن، (صـ225).

[57] ينظر: مجلة المجمع، العدد (9)، بحث الدكتور الصديق الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٢٨٢)، بحث الشيخ محمد علي التسخيري، السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٣١٤).

[58] المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار السلم والسلم الموازي، رقم (10)، (صـ291).

[59] هذا الحجز للثمن يكون في المتاجر الإلكترونية التي تبيع عن طريق ما يسمَّى بالدروب شيبنج.

[60] مجلة المجمع، العدد السادس، (453/1)، قرار رقم 53(6/4).

[61] ينظر: معيار المتاجرة بالعملات، رقم(1)، (صـ57).

[62] ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الأَصْلُ، (3/ 138)، السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ، (21/ 70)، اللَّخْمي، علي بن محمد، التبصرة، (12/ 5674)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، (5/ 23)، الدَّمِيري، كمال الدين، النجم الوهاج، (4/ 320)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج، (5/ 80)، حجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع، (2/ 165)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (3/ 346).

[63] من العلل التي يذكرها الفقهاء أيضًا: أنَّ هذا توكيل في قبض فجاز كغيره؛ ولأن كلًا منهما لا يثق بصاحبه، فيحتاج إلى من توضع عنده. ينظر: الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (2/ 472)، البهوتى، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (2/ 114).

[64] (5/ ٢٠٢).

[65] وهو مذهب الجمهور. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (2/ ١٩٥)،ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (2/ 305)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، (2/ 311)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (1/ 311)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (3/ 291)، الشرواني، عبد الحميد،

حاشية الشرواني على التحفة، (3/ 269)، البهوتى، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (1/ 390)، اللَّبَدي، عبد الغني بن ياسين، حاشِية اللبَّدِي على نَيْل المآرب، (1/ 116).

(66) ينظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء، (2/663-664)، ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، تهذيب سنن أبي داود، (2/ ٤٨٩).

(67) قال ابن القاسم: حدثنا مالك عن عبد الرحمن بن المحبر عن سالم بن عبد الله، قال: كنا نبتاعِ اللحم من الجزارين بسعر معلوم، نأخذ بكل يوم رطلين أَو ثَلاثةً نشترط عليهم أَن ندفع الثمن إلى العطاء قال: وَأنا أرى ذلك حَسَنًا. قال مالك: وما أرى به بأساَ. وذلك إذا كان الطعام معروفًا، وإن كان الثمن إلى أجل فلا أرى به بأسًا. ينظر: ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، (207/17)، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (384/5).

قال ابن رشد: قوله: كنا نبتاع اللحم من الجزارين... يدل على أن ذلك كان معلومًا عندهم مشهورًا من فعلهم، لاشتهار ذلك من فعلهم، سميت بيعة أهل المدينة، وهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعا لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين أن يشرع في أخذ ما أسلم فيه، وأن يكون أصله عند المسلم إليه. ينظر: ينظر: ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، (208/17)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (4/ 538).

(68) ينظر: ابن الحاجِب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، (صـ371)، الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، (6/ 28).

(69) ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (5/ 395)، الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، (5/ 223).

(70) أي: لا يُعدُّ بيع دائم العمل بيعًا من كل وجه، ولذا جاز تأجيل قبض المثمن مع اعتباره معيّنًا، وهذا لا يجوز في البيع عندهم.

(71) ابن رشد، أبو الوليد، (208/17).

(72) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، ينظر: الدَّمِيري، كمال الدين، النجم الوهاج، (4/ 160)، الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني على التحفة، (4/ 406)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، الإنصاف، (12/ 305)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (3/ 308).

(73) ينظر: المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي رقم(10)، (صـ281)، الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (8/ ٢٦٣).

(74) ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 212)، عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل، (5/ 375)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (5/ 408)، ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ ٤٠٦).

(75) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، أبواب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، (3/ 383/ 2281) عن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا.

إسناده ضعيف، وله علتان: الأولى: جهالة حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، والأخرى: عنعنة الوليد بن مسلم في إسناده، فإنه كان يدلس تدليس التسوية، ينظر: البوصيري، أبو العباس، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، (37/3)، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (5/ 219).

[76] الإشراف، (6/ 105).

[77] هو: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن، القرطبي: عالم بالحديث، توفي سنة(449هـ)، من مصنفاته: (شرح صحيح البخاري)، له كتاب في (الزهد والرقائق)، و(الاعتصام)، ينظر: القاضي عياض، أبو الفضل، ترتيب المدارك، (8/ 160)، مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (1/ 171).

[78] شرح صحيح البخاري، (6/ 373).

[79] ينظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد، الإشراف على مذاهب العلماء، (6/ 110)، النووي، أبو زكريا، المنهاج شرح صحيح مسلم، (11/ 41).

[80] مجلة المجمع، العدد(19)، بحث الشيخ محمد علي التسخيري، السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٣٣٦).

[81] ينظر: مجلة المجمع، العدد (19)، بحث الدكتور الصديق الضرير، السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٤٥٣).

[82] ينظر: السياري، خالد بن محمد، البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد، (ص6).

[83] وهم الشافعية حيث اشترطوا اللفظ في عقد السلم، لكنَّه يصحُّ عندهم بيعًا. ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، (2/ 124)، البكري، أبو بكر شطا، إعانة الطالبين، (3/ 23).

[84] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (12/ 126)، السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، (2/ 11).

[85] ينظر: ابن رشد، أبو الوليد، البيان والتحصيل، (7/ 203)، القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، (5/ 251).

[86] خلافًا لقول الشافعية والحنابلة الذين يصحِّحون بيع الموصوف الحال، ينظر: الدَّمِيري، كمال الدين، النجم الوهاج، (4/ 243)، الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج، (5/ 8)، ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ ٤٠٣)، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع، (12/ ٢٦٠).

[87] ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق، (4/ 110)، ابن العربي، أبو بكر، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، (2/ 832)، النووي، أبو زكريا، شرح صحيح مسلم، (11/ 41)، ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، (29/ 495).

[88] المحلي، جلال الدين، (2/ 304).

[89] أفندي، علي حيدر، (1/ 21).

[90] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (3/ 78).

[91] الوَكالة لغة: بالفتح والكسر: مأخوذة من التَّوكل وهو إظْهارُ العَجْزِ، والاعتمادُ على الغيرِ، ينظر: الفيروزآبادى، مجد الدين، القاموس المحيط، (1/ 1069)، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس، (31/ 98).

وفي الاصطلاح: هي تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته، ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، (2/ 260)، الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (3/ 231).

[92] ينظر: السعود، صالح بن علي، الدروب شيبنج " بيع السلع إلكترونيا عن الغير"، (ص512).

[93] ينظر: الشروط والأحكام المُنظّمة لمتجر نون ستار، https://noon-star.com/ar/ تاريخ الرجوع 7/ ربيع الآخر/1446هـ

[94] لغة: حقيق الربح، يقال: أَرْبَحْتُه على سِلْعَتِه، أي أعطيته ربحًا، وبعتُ الشيء مرابحة، ينظر: الجوهري، أبو نصر، الصحاح، (1/ 363)، مادة(ربح)، ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (2/ 442-443)، مادة(ربح)، واصطلاحًا: البيع

بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه، ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 220)، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (5/ 307)، عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على كنز الراغبين، (2/ 273)، ابن مفلح، شمس الدين، الفروع، (6/ ٢٥٨).

(95) ينظر: خطاب، بسمة صلاح الدين، الدروب شيبينج دراسة فقهية مقارنة، (ص484).

(96) الأم، (3/ 39).

(97) من شروط صحة المرابحة أن يكون الثمن الأول معلومًا للمشتري الثاني، فإذا لم يعلم الثمن الأول فسد العقد، ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 220)، ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق، (5/ 282)، النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، (3/ 531)، ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ ٢٦٦).

لكنَّ الإمام مالك كره عدم استيفاء هذا الشرط مع القول بصحة البيع، قال ابن رشد في "البيان والتحصيل": " ولو أن رجلًا سأل رجلًا أن يبتاع طعامًا أو متاعًا بعينه إلا أنه لم يسم له ما اشترى به ولم يسم له ما يربحه فيه، فإني سمعت مالكًا أيضًا يقول فيها: إني أكره أن يعمل به، فأما أن أبلغ به الفسخ فلا، وأمضاه "(8/ 220).

(98) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، (13/ 132- 133)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (3/ 159)، الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج، (4/ 111)، البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (2/ 52).

(99) هو مبلغ يؤخذ من الواعد بالشراء؛ لغرض التأكد من جديته في الطلب، ولتغطية الضرر الفعلي الحاصل عند نكوله عن الوعد. ينظر: بودور، عزيزة، الوعد الأحادي في عقد المرابحة وهامش الجدية، (ص110)، القحطاني، مساعد بن عبد الرحمن، هامش الجدية حقيقته وأحكامه الفقهية، (ص529).

(100) ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المرابحة (8)، (ص208-209).

(101) ذهب إلى هذا مؤتمر المصرف الإسلامي الثاني المنعقد بالكويت 1403هـ، ولعلهم استندوا إلى أنَّ القصد منهما واحد وهو ضمان جدية العميل في الشراء.

لكنَّ الصحيح أنَّ بينهما فروقًا:

أولًا: العربون يكون بعد العقد، وهامش الجدية يكون قبل العقد.

ثانيًا: العربون يكون مع مالك السلعة، وهامش الجدية يكون مع الموعود قبل ملكه السلعة.

ثالثًا: العربون لا أثر للضرر في استحقاقه، بل يستحق بمجرد الرد؛ لأنه مقابل العدول عن العقد، أما هامش الجدية يستحق بمقدار الضرر الفعلي.

رابعًا: العربون يؤخذ كله، أما هامش الجدية يؤخذ بمقدار الضرر الفعلي.

ينظر: بودور، عزيزة، الوعد الأحادي في عقد المرابحة وهامش الجدية، (ص117)، القحطاني، مساعد بن عبد الرحمن، هامش الجدية حقيقته وأحكامه الفقهية، (ص530-531).

(102) ينظر: الشروط والأحكام المُنظّمة لمتجر نون ستار، https://noon-star.com/ar/ تاريخ الرجوع 7/ ربيع الآخر/1446هـ

(103) الأم، (3/ 72).

[104] المغني، (6/ ١٩٢).

[105] ينظر: السالوس، علي بن أحمد، فقه البيع والاستيثاق، (447-449)، مخاطر التمويل الإسلامي، (ص49)، الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (8/263- ٢٦٤).

[106] ينظر: العثماني، محمد تقي، فقه البيوع على المذاهب الأربعة، (ص583-584)، السالوس، علي بن أحمد، فقه البيع والاستيثاق، (447-449)، الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (8/263- ٢٦٤)، وبحث الشيخ حسن الجواهري، السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ 368)، وبحث الدكتور نزيه كمال حماد السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٤٤٣) الدكتور وهبة الزحيلي، مناقشات موضوع السلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد (9)، (9/ ٤٨٣).

[107] ينظر: المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي، (ص280-281).

[108] ينظر: التويجري، زياد بن حمود، السلم في البيوع الإلكترونية، (ص442).

[109] ينظر: المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي، (ص290).

[110] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث الدكتور الصديق الضرير السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٢٨٢).

[111] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث الدكتور الصديق الضرير السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٢٨٢).

[112] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، (9/ 107/ 7350)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل، (5/ 47/ 1593) جميعًا من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما مرفوعًا، بمثله.

[113] ينظر: الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (8/ ٢٦٦)، التويجري، زياد بن حمود، السلم في البيوع الإلكترونية، (ص442).

[114] أي: مُؤَخَّرٌ، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري، (4/ 348).

[115] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، (3/ 68/ 2132)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، (5/ 7/ 1525) من حديث ابن عباس موقوفًا، بمعناه. واللفظ للبخاري.

[116] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث الدكتور الصديق الضرير السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٢٨٢).

[117] ينظر: المقعدي، علي بن حمد، بيع المنتجات في المتجر الإلكتروني بنظام تحمل المورّد الشحن، (ص230).

[118] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بحث الدكتور الصديق الضرير السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٢٨٢).

[119] ينظر: الزرقا، أحمد بن الشيخ، شرح القواعد الفقهية، (ص 197)، بورنو، محمد صدقي، مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة، (12/ 322).

[120] ينظر: السويلم، سامي بن إبراهيم، المدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، (ص192).

[121] مراتب الإجماع، (ص83-84).

[122] اختلاف الأئمة العلماء، (1/ 394).

[123] النسأ معناه لغة: التأخير والتأجيل، يقال: نسأت الشيء إذا أجلته وأخرته، ومنه قوله تعالى: (إنما النسيء زيادة في الكفر)[سورة التوبة آية 37]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (من سرَّه أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه)،

ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، (1/166-167)، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، تاج العروس، (1/ 455-456).

اصطلاحًا: هو تأخير القبض عند مبادلة الربوي بالربوي، سواء كان من جنسه، أو من غير جنسه، إذا اتحدا في العلة، ينظر: الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (11/ ١٠٥).

(124) ينظر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، أسنى المطالب، (2/ 137)، البهوتى، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، (2/ 89).

(125) الزيلعي، عثمان بن علي، (4/ 111).

(126) العيني، محمود بن أحمد، (8/ 330).

(127) الأم، (3/ 94).

(128) الإشراف، (6/ 101).

(129) ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (12/ 125)، الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 211)، الجندي، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب، (6/ 30)، الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل، (4/ 534)، النووي، أبو زكريا، روضة الطالبين، (4/ 11)، البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (3/ 63)، ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (2/ 65)، المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، (صـ 262).

(130) ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ ٤٠٦).

(131) ينظر: مجلة المجمع، العدد (9)، بحث الشيخ محمد علي التسخيري، السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٣١٤)، المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي رقم (10)، (صـ281)، الدبيان، دبيان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (8/ ٢٦٣).

(132) ينظر: القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، (5/ 254)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (3/ 205).

(133) جاء فيه " يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافًا يسيرًا لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد"، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (9)، (371/1)، قرار رقم: 85(2/9).

(134) ينظر: المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، (3/ 74)، العبادي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، (1/ 219)، القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، المعونة على مذهب عالم المدينة، (3/ 988)، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، (3/ 195)، الشيرازي، أبو اسحاق، المهذب، (2/ 195)، الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب، (5/ 119)، ابن قدامة، موفق الدين، الكافي، (2/ 66)، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، (4/ 186).

(135) ينظر: القدوري، أحمد بن محمد، مختصر القدوري، (صـ 88)، خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (2/ 196).

(136) ينظر: الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب، (6/ 25)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (5/ 433).

(137) ينظر: المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة، (صـ 262)، البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (3/ 304).

[138] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (3/ 85/ 2240)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب السلم، (5/ 55/ 1604) جميعًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، بمثله، واللفظ لمسلم.

[139] ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، (3/ 95)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (5/ 433).

[140] الجويني، أبو المعالي، (6/6).

[141] ينظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، (6/ ٤٠٦)، ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، الشرح الكبير على المقنع، (12/ 272)، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع، (5/ 21)، الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز، (4/ 391).

[142] ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد (9)، بحث الصديق الضرير السلم وتطبيقاته المعاصرة، (9/ ٢٧٠).

[143] ينظر: الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، (5/ 202)، العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان، (5/ 434).

[144] ينظر: إعلام الموقعين، (1/ 293).

[145] ينظر: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، (2/ ٦٢٩).

[146] ينظر: القيرواني، ابن أبي زيد، الرسالة، (صـ 107)، الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، (5/ 366).

[147] أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، (3/ 85/ 2240)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب السلم، (5/ 55/ 1604) جميعًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا، بمثله، واللفظ لمسلم.

[148] ينظر: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، (2/ 568).

[149] ينظر: المرجع السابق.

[150] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (12/ 124)، الروياني، أبو المحاسن، بحر المذهب، (5/ 119).

[151] ينظر: الحطامي، محمد عزي، المسائل التي اختلف فيها الشافعية والمالكية في باب المعاملات، (صـ611).

[152] ينظر: الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، (5/ 202)، النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، (2/ 99).

[153] ينظر: المنجور، أحمد بن علي، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، (1/ 162).

[154] ينظر: القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، (5/ 230).

[155] ينظر: ينظر: مجلة المجمع، العدد(9)، (371/1)، قرار رقم 85(2/9).

[156] ينظر: المعايير الشرعية، معيار السلم والسلم الموازي رقم(10)، (صـ277).

المراجع:

1- ابن هُبَيْرَة، أبو المظفر، **اختلاف الأئمة العلماء**، المحقق: السيد يوسف أحمد، ط1، ج2، دار الكتب العلمية – بيروت، (1423هـ).

2- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، ج3، دار الكتب العلمية – بيروت، (1415هـ).

3- الذهبي، شمس الدين، **سير أعلام النبلاء**، ط3، ج25، مؤسسة الرسالة، (1405ه).
4- ابن الحاجِب، عثمان بن عمر، جامع الأمهات، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، ط2، ج1، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، (2000م).
5- ابن الصلاح، تقي الدين، **طبقات الفقهاء الشافعية**، المحقق: محيي الدين علي نجيب، ط1، ج2، دار البشائر الإسلامية – بيروت، (1992م).
6- ابن العربي، أبو بكر، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، ط1، ج3، دار الغرب الإسلامي، (1992 م).
7- ابن القطان، أبو الحسن، **بيان الوهم والإيهام**، المحقق : د. الحسين آيات سعيد، ط1، ج6، دار طيبة – الرياض، (1418ه).
8- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، ج4، دار الكتب العلمية – بيروت، (1991م).
9- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **تهذيب سنن أبي داود**، ط2، ج3، دار عطاءات العلم – الرياض، (1440ه).
10- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ط27، ج5، مؤسسة الرسالة – بيروت، (1415ه).
11- ابن الملقن، سراج الدين، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، ط1، ج9، دار الهجرة – الرياض، (1425ه).
12- ابن المنذر، أبو بكر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، ط1، ج10، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات، (1425ه).
13- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **تفسير آيات أشكلت على العلماء**، تحقيق: عبد العزيز بن محمد الخليفة، ط1، ج2، مكتبة الرشد – الرياض، (1996م).
14- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، (1995م).
15- ابن حَجَر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج 13، دار المعرفة – بيروت، (1379ه).
16- ابن حزم، أبو محمد، **المحلى بالآثار**، ج 12، دار الفكر – بيروت.
17- ابن حزم، أبو محمد، **مراتب الإجماع**، ج1، دار الكتب العلمية – بيروت.
18- ابن حنبل، أحمد بن محمد، **مسند أحمد**، ط1، ج12، دار المنهاج، (1431ه).
19- ابن دقيق العيد، تقي الدين، **الاقتراح في بيان الاصطلاح**، ج1، دار الكتب العلمية – بيروت.
20- ابن دقيق العيد، تقي الدين، **الإلمام بأحاديث الأحكام**، ط2، ج2، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية - الرياض / لبنان - بيروت (2002م).
21- ابن رشد، أبو الوليد، **البيان والتحصيل**، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط2، ج20، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (1408 ه).

22- -ابن عبد البر، أبو عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، ج 24، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، (1387ه).

23- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع**، ط1، ج7، (1397 ه).

24- ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج، **الشرح الكبيرعلى المقنع**، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، ج30، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع- القاهرة، (١٩٩٥م).

25- ابن قدامة، موفق الدين، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ط1، ج 4، دار الكتب العلمية، (1994 م).

26- ابن قدامة، موفق الدين، **المغني**، المحقق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط1،ج15، دار عالم الكتب الرياض - المملكة العربية السعودية، (١٩٩٧ م).

27- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، **المبدع في شرح المقنع**، ط1، ج8، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1997 م).

28- ابن مفلح، شمس الدين، **الفروع**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، ج12، مؤسسة الرسالة – بيروت، دار المؤيد – الرياض، (٢٠٠٣ م).

29- ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط3، ج15، دار صادر – بيروت، (1414 ه).

30- ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، ج8، دار الكتاب الإسلامي.

31- أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، ج4، دار الكتاب العربي .بيروت – لبنان.

32- الأشبيلي، عبد الحق، **الأحكام الشرعية الصغرى**، المحقق: أم محمد بنت أحمد الهليس، ط1، ج2، مكتبة العلم - جدة، (1413ه).

33- الأنصاري، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، ج4، دار الكتاب الإسلامي.

34- البابرتي، محمد بن محمد، **العناية شرح الهداية**، ط1، ج10، مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي، (١٩٧٠ م).

35- البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، ط1، ج9، دار طوق النجاة – بيروت، (1422ه).

36- البكري، أبو بكر شطا، **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، ط1، دار الفكر، (1418 ه).

37- البهوتى، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، ط1، ج3، عالم الكتب، (1993م).

38- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج6، دار الكتب العلمية.

39- بودور، عزيزة، **الوعد الأحادي في عقد المرابحة وهامش الجدية**، مجلة القانون التجاري، العدد(7)، عام(2020م).

40- بورنو، محمد صدقي، **مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة**، ط1،ج12، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، (2003 م).

41- البوصيري، أبو العباس، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، ج4، دار العربية – بيروت، (1403 ه).

42- البيهقي، أبو بكر، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية – بيروت، (1424 ه).

43- الترمذي، محمد بن عيسى، **جامع الترمذي**، ج6، دار الغرب الإسلامي - بيروت – لبنان.

44- التويجري، زياد بن حمود، **السلم في البيوع الإلكترونية**، مجلة البحوث الإسلامية، العدد(124)، عام(2021م).

45- الجبلي، خالد بن زيد، **بيع الإنسان ما ليس عنده**: دراسة تأصيلية وتطبيقات معاصرة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد(16)، مجلد(2013)، عام(2013م).

46- الجندي، خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر لابن الحاجب**، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، ج8، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، (2008م).

47- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ط4، ج6، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، (1407 هـ - 1987 م).

48- الجويني، أبو المعالي، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، ط1، ج2، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، (1997 م).

49- الجويني، أبو المعالي، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه: عبد العظيم محمود الدّيب، ط1، دار المنهاج، (1428هـ).

50- الحاكم، أبو عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، ج4، دار الكتب العلمية – بيروت، (1411هـ).

51- حجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ج4، دار المعرفة – بيروت.

52- الحصني، أبو بكر، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط1، ج1، دار الخير – دمشق، (1994م).

53- الحطاب، شمس الدين، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ط3، ج6، دار الفكر، (1992م).

54- الحطامي، محمد عزي، **المسائل المختلف فيها بين الشافعية والمالكية في باب المعاملات**، رسالة دكتوراة بالجامعة الإسلامية، (1437هـ).

55- الخرشي، أبو عبد الله، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ط2، ج8، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، (١٣١٧ هـ).

56- خسرو، محمد بن فرامرز، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ج2، دار إحياء الكتب العربية.

57- خطاب، بسمة صلاح الدين، **الدروب شيبينج دراسة فقهية مقارنة**، مجلة الدراية بجامعة الأزهر، العدد(23)، (2023م).

58- الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، ط1، المطبعة العلمية – حلب، (1932 م).

59- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، ط1، ج6، مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان، (1424هـ).

60- الدبيان، دبيان بن محمد، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، ط2، ج20، (١٤٣٢ هـ).

61- الرافعي، عبد الكريم بن محمد، **العزيز شرح الوجيز**، المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، ط11، ج13، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، (1997 م).

62- الروياني، أبو المحاسن، **بحر المذهب**، المحقق: طارق فتحي السيد، ط1، ج14، دار الكتب العلمية، (2009 م).

63- الزَّبيدي، محمّد بن محمّد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.

64- الزرقا، أحمد بن الشيخ، **شرح القواعد الفقهية**، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، ط2، ج1، دار القلم – دمشق، (1989م).

65- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل**، ط1، ج8، دار الكتب العلمية – بيروت، (1422 ه).

66- الزركشي، شمس الدين محمد، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ط1،ج7، دار العبيكان، (1413 ه).

67- الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة.

68- السالوس، علي أحمد، **فقه البيع والاستيثاق والتطبيق المعاصر**، ط7، ج1، دار الثقافة- الدوحة، (2008م).

69- السالوس، علي أحمد، **مخاطر التمويل الإسلامي**، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

70- السبكي، تاج الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط2، ج10، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، (1413ه).

71- السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، ج ٣١، مطبعة السعادة – مصر.

72- السعود، صالح بن علي، **الدروب شيبنج " بيع السلع إلكترونيا عن الغير"**، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد(62)، (2023م).

73- السمرقندي، علاء الدين، **تحفة الفقهاء**، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت، (1414 ه).

74- السويلم، يامي بن إبراهيم، **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ط1، ج1، مركز نماء للبحوث والدراسات، (2013م).

75- السياري، خالد بن محمد، **البيع المقترن بشحن البضاعة عبر المورِّد**، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد(90)، (2022م).

76- السيناوني، حسن بن عمر، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، ط1، ج2، مطبعة النهضة- تونس، (1928م).

77- الشافعي، أبو عبد الله، **الأم**، ج8، دار المعرفة – بيروت، (1410ه).

78- الشربيني، شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، ج6، دار الكتب العلمية، (1994م).

79- الشرواني، عبد الحميد، **حاشية الشرو اني على التحفة**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (١٩٨٣ م).

80- الشيرازي، أبو اسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج 3، دار الكتب العلمية.

81- الصفدي، صلاح الدين، **الوافي بالوفيات**، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج 29، دار إحياء التراث – بيروت، (1420ه).

82- الضرير، الصديق محمد الأمين، **الغرر و أثره في العقود في الفقه الإسلامي**، ط2، ج1، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، (1416ه).

83- العثماني، محمد تقي، **فقه البيوع على المذاهب الأربعة**، ج2، مكتبة معارف القرآن- كراتشي- باكستان، (1436ه).

84- العلائي، صلاح الدين، **جامع التحصيل**، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط2، ج1، عالم الكتب – بيروت،

(1986م).

85- عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج 9، دار الفكر – بيروت، (1989م).

86- العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط1، ج13، دار المنهاج – جدة، (2000 م).

87- عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على كنز الراغبين، ج4، دار الفكر – بيروت، (1415ه).

88- العيني، محمود بن أحمد، **البناية شرح الهداية**، ط1، ج13، دار الكتب العلمية – بيروت، (1420 ه).

89- الغزالي، أبو حامد، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، (1993م).

90- الغزي، تقي الدين، **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**، المحقق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، ج4، دار الرفاعي.

91- الفيروزآبادى، مجد الدين، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، ج1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، (2005 م).

92- القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، المحقق: الحبيب بن طاهر، ط1، ج2، دار ابن حزم، (1420ه).

93- القاضي عياض، أبو الفضل، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، ط1، ج8، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

94- القحطاني، مساعد بن عبد الرحمن، **هامش الجدية حقيقته وأحكامه الفقهية**، مجلة جامعة ذمار كلية الآداب، العدد(25)، عام(2022م).

95- القدوري، أبو الحسين، **مختصر القدوري**، المحقق: كامل محمد محمد عويضة، ط1، ج1، دار الكتب العلمية، (1418ه).

96- القرافي، أبو العباس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، ج 4، عالم الكتب.

97- القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة**، ط1، ج14، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (1994 م).

98- القرشي، عبد القادر، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، ج2، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

99- القره داغي، علي محي الدين، حديث (لا تبع ما ليس عندك) سنده وفقهه دراسة تحليلية، بحث منشور على شبكة الإنترنت.

100- القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، ط1، ج5، دار الرسالة، (1430ه).

101- القيرواني، ابن أبي زيد، **الرسالة**، ج1، دار الفكر.

102- الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط1، ج ٧، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، و مطبعة الجمالية بمصر اشتركا في طباعة الأجزاء، (١٣٢٨ ه).

103- اللَّبَدي، عبد الغني بن ياسين، حاشِية اللبَّدِي على نَيْل المآرب، تحقيق: محمد سليمان الأشقر، ط1، ج2، دار البشائر الإسلاميّة ، بَيروت – لبنان، (1999 م).

104- اللَّخْمي، علي بن محمد، **التبصرة**، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، ج14، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (2011 م).

105- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

106- مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ط1، ج2، دار الكتب العلمية- لبنان، (1424ه).

107- المرداوي، علاء الدين، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ط2، ج 12، دار إحياء التراث العربي.

108- المرغيناني، أبو الحسن، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، ج4، دار احياء التراث – بيروت.

109- المزني، إسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، ج1، دار المعرفة – بيروت، (1990م).

110- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**(1-58) التي تم اعتمادها حتى صفر 1439ه.

111- المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، ج1، دار الحديث- القاهرة، (1424ه).

112- المقدسي، بهاء الدين، **العدة شرح العمدة**، ج1، دار الحديث- القاهرة، (1424ه).

113- المقعدي، علي بن حمد، **بيع المنتجات في المتجر الإلكتروني بنظام تحمّل المورد الشحن**، مجلة أبحاث بجامعة الحديدة، العد(2)، المجلد(10)، (2023م).

114- المنجور، أحمد بن علي، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، ج 2، دار عبد الله الشنقيطي.

115- **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، رسائل علمية من جامعة الملك سعود، ط1، ج14، دار الفضيلة- الرياض، (١٤٣٣ - ١٤٤٣ ه).

116- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، ط1، ج1، دار المعرفة للطباعة - بيروت – لبنان، (1428ه).

117- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، ج2، دار الفكر، (1415ه).

118- النووي، أبو زكريا، **المجموع شرح المهذب**، ج9، إدارة الطباعة المنيرية- القاهرة، (١٣٤٧ ه).

119- النووي، أبو زكريا، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط2، ج18، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (1392ه).

120- النووي، أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، ط3، ج12، المكتب الإسلامي، بيروت، (1991م).

121- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ج8، دار الجيل – بيروت.

122- هدى القاضي، **بيع ما ليس عندك لدى المالكية دراسة تطبيقية على بعض صور التجارة بموقع التواصل الاجتماعي**، مجلة الجامعة الأسمرية، العدد(2)، مجلد(37)، (2024م).

123- الهيتمي، أحمد بن حجر، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، (1983 م). الدَّمِيري، كمال الدين، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، ط1، ج10، دار المنهاج، (2004م).

124- الوادعي، مقبل بن هادي، أحاديث معلة ظاهرها الصحة، ط2، ج1، دار الآثار للنشر والتوزيع، (2000 م).